

Distr.
GENERAL

CRC/C/41/Add.3
9 December 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

اتفاقية حقوق الطفل



لجنة حقوق الطفل

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف
بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية

التقارير الأولية من الدول الأطراف المقرر
تقديمها في عام ١٩٩٦

إضافة

العراق

[٦ آب/أغسطس ١٩٩٦]

المحتويات

<u>الفصل</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الصفحة</u>
تمهيد	١ - ٢	٤
مقدمة	٣ - ٦	٤
أولا - تنفيذ مواد الاتفاقية	٧ - ١٥٢	٥
المادة ١	٧ - ٨	٥
المادة ٢	٩ - ١٣	٥
المادة ٣	١٤ - ١٦	٦
المادة ٤	١٧ - ١٨	٦
المادة ٥	١٩ - ٢٠	٧
المادة ٦	٢١ - ٢٤	٧
المادة ٧ و ٨	٢٥ - ٢٦	٨
المادة ٩	٢٧ - ٣١	٨
المادة ١٠	٣٢ - ٣٤	٩
المادة ١١ و ٣٥	٣٥ - ٣٨	١٠
المادة ١٢ و ١٣	٣٩ - ٤١	١٠
المادة ١٤	٤٢ - ٤٥	١١
المادة ١٥	٤٦ - ٤٧	١١
المادة ١٦	٤٨ - ٥١	١١
المادة ١٧	٥٢ - ٥٧	١٢
المادة ١٨	٥٨ - ٦٣	١٣
المادة ١٩	٦٤ - ٦٥	١٤
المادة ٢٠	٦٦ - ٧١	١٤
المادة ٢١	٧٢ - ٧٣	١٥
المادة ٢٢	٧٤ - ٧٧	١٥
المادة ٢٣	٧٨ - ٨١	١٦
المادة ٢٤	٨٢ - ٩٣	١٧
المادة ٢٥	٩٤	١٩
المادة ٢٦ و ٢٧	٩٥ - ٩٩	١٩
المادة ٢٨	١٠٠ - ١٠٨	٢٠
المادة ٢٩	١٠٩ - ١١٠	٢٢
المادة ٣٠	١١١ - ١١٦	٢٣
المادة ٣١	١١٧ - ١١٨	٢٤

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
٢٤	١٢١ - ١١٩	المادة ٣٢
٢٥	١٢٤ - ١٢٢	المادة ٣٣
٢٥	١٢٦ - ١٢٥	المادة ٣٤
٢٥	١٢٨ - ١٢٧	المادة ٣٦
٢٦	١٤٥ - ١٢٩	المادة ٣٧ و ٤٠
٢٧	١٥٠ - ١٤٦	المادة ٣٨
٢٨	١٥٢ - ١٥١	المادة ٣٩
٢٩	٢١١ - ١٥٣	ثانيا - آثار الحصار الاقتصادي على حقوق الطفل في العراق .
٢٩	١٨٥ - ١٥٦	ألف - قطاع الصحة
٣٦	٢٠٨ - ١٨٧	باء - قطاع التعليم
٣٩	٢٠٩	جيم - القطاع الاجتماعي
٣٩	٢١١ - ٢١٠	دال - الآثار النفسية في سلوك الطفل

تمهيد

١- تقع جمهورية العراق في جنوب غرب آسيا، تحدها تركيا من الشمال وإيران من الشرق وسوريا والأردن والعربية السعودية من الغرب والخليج العربي والكويت والمملكة العربية السعودية من الجنوب.

٢- تبلغ مساحة العراق ٤٣٥ ٠٥٢ كيلومتراً مربعاً يبلغ عدد سكانه ١٩٩ ٣٣٥ ١٦ نسمة وفقاً للتعداد العام للسكان لعام ١٩٨٧ بمعدل نمو سنوي قدره ٣,١ في المائة سنوياً منهم ٦٠٣ ٣٩٠ ٨ من ذوي الأعمار من صفر إلى ١٩ سنة مصنّفين على النحو الآتي:

من عمر صفر إلى سنة ٥٦٦ ٤٤٧

من عمر خمسة إلى تسعة سنوات ٢ ١٩٨ ٣٨٦

من عمر ١٠ إلى ١٤ سنة ٢ ٤٦٨ ٢٥٠

من عمر ١٥ إلى ١٩ سنة ١ ٩٠٩ ١١١

المقدمة

٣- صادق العراق على اتفاقية حقوق الطفل بموجب القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٤، وتم إيداع وثيقة التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤ وبموجب مذكرة الأمين العام C.N.235/1994 في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ أصبحت الوثيقة نافذة المفعول اعتباراً من ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤.

٤- نظراً للظروف المأساوية التي خلفها استمرار الحصار الاقتصادي المفروض على العراق بموجب قرار مجلس الأمن المرقم ٦٦١ في ٦ آب/أغسطس ١٩٩١ وما تمخض عنه من نتائج خطيرة مست جميع مرافق الحياة لا سيما الأطفال باعتبارهم الشريحة الأضعف والأكثر تأثراً بهذه الظروف، فإنه يصعب بل يتعذر الحديث عن حقوق الطفل في العراق دون التطرق إلى هذا الواقع المأساوي وما خلفه من آثار مدمرة على حقوق الطفل جميعها. لذا فقد راعى التقرير هذا الجانب وأفرد فصلاً حول مدى تأثير الحصار الاقتصادي على جميع الجوانب التي تضمنتها مواد اتفاقية حقوق الطفل.

٥- إن توضيح العراق لهذه الحقائق ليس لأجل بيان الحالة الخطيرة التي يعيشها أطفال العراق فحسب، بل لكي تتخذ اللجنة المعنية بحقوق الطفل ما يترتب من إجراءات لرفع المعاناة عن أطفال العراق.

٦- لقد روعي في إعداد التقرير الخطوط الاسترشادية الواردة في الوثيقة CRC/C/5 في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ والتي اعتمدتها لجنة حقوق الطفل في جلستها ٢٢ خلال الدورة الأولى المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١.

أولاً- تنفيذ مواد الاتفاقية

المادة ١

٧- يعني الطفل في مفهوم القانون المدني العراقي، كل إنسان لم يبلغ سن الثامنة عشرة من العمر، ويفصل قانون رعاية الأحداث المرقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ عمر الطفل وتسمياته على النحو الآتي:

(أ) يعتبر صغيراً من لم يتم التاسعة من عمره؛

(ب) يعتبر حَدَثاً من أتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة؛

(ج) يعتبر الحدث صبياً إذا أتم التاسعة من عمره، ولم يتم الخامسة عشرة؛

(د) يعتبر الحدث فتى إذا أتم الخامسة عشرة من العمر ولم يتم الثامنة عشرة.

٨- يلاحظ بأن التشريع العراقي لم يستخدم تعبير الطفل وإنما استخدم تعبير الصغير أو الحدث أو الصبي وهذا لا يخل بصلاحيات هذه التشريعات وإنما يعبر عن دقة قانونية، علماً بأن سن الرشد المحدد بـ ١٨ سنة في التشريع العراقي ينسجم مع الاتفاقية.

المادة ٢

٩- العراق طرف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

١٠- أدخل العراق في تشريعاته الالتزامات التي تتعلق بالقضاء على التمييز العنصري، إذ نصت المادة ١٩ من الدستور العراقي لعام ١٩٧٠ على "المساواة بين المواطنين وعدم التمييز بينهم على أساس الجنس أو العرق أو اللغة أو المنشأ الاجتماعي أو الدين". وللحصول على مزيد من المعلومات يمكن الرجوع إلى تقارير العراق المقدمة إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات منها تقرير (تجربة العراق في التعامل مع الأقليات) الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1994/54 للجنة الفرعية في دورتها الـ ٤٦.

١١- يعالج قانون رعاية الأحداث لسنة ١٩٨٣ في مادتيه ٢٩ و ٣٠ مسؤولية الأولياء تجاه أبنائهم وينص على عقوبات لكل ولي طفل دفع أو أهمل رعاية الصغير أو الحدث إهمالاً أدى به إلى التشرد أو انحراف في سلوكه أو نجم عن هذا الإهمال ارتكاب جنحة أو جناية عمدية.

١٢- نصت المادة ٣٢ الفقرة ٢ من القانون أعلاه على سلب الولاية على الصغير أو الحدث لمدة تقدرها المحكمة إذا حكم على الولي بجريمة الاعتداء على الصغير أو الحدث بالجرح أو الضرب المبرح أو الإيذاء المتعمد.

١٣- تلزم المادة ٣٦ من القانون المذكور بأن يتم الحد من الولاية بإلزام الولي برعاية الحدث وفق شروط تحددها محكمة الأحداث وتراقب تنفيذها بواسطة مراقب السلوك أو باحث اجتماعي ولمدة تحددها المحكمة. وإذا وجدت محكمة الأحداث أن الولي لم يلتزم بتنفيذ شروط الرعاية، استناداً إلى تقرير مراقب السلوك أو الباحث الاجتماعي أو بطلب من الادعاء العام فيها، لها السلطة في سلب الولاية على الصغير.

المادة ٣

١٤- اتخذت حكومة العراق كل الوسائل والإجراءات الممكنة وعلى كافة المستويات التشريعية والتنفيذية والقضائية من أجل رعاية الطفل وحمايته والسعي إلى تمتين الأسرة وتعزيز استقرارها والمساهمة في حل الإشكالات والخلافات الأسرية التي يمكن أن تكون سبباً في عدم تمتع الطفل بالحقوق الواردة في الاتفاقية وتأمين حياة مستقرة وجو أسري سليم وتربية صحيحة في ظل وجود الوالدين معزراً ذلك بكل ما يدعم مركز الأم والطفل.

١٥- حددت التشريعات الوطنية واجبات الوالدين (الأب - الأم - الأوصياء القانونيين) على الطفل ونصت القوانين على ضرورة حماية مصالح الطفل وسنأتي على ذكرها لاحقاً.

١٦- وعلى الصعيد الرسمي ألزمت الدولة مؤسسات ومراكز الرعاية الصحية ودور الأحداث والأيتام والمعوقين وغيرها المعنية بالأطفال بمعايير تضمن سلامة وصحة ونمو الأطفال على الوجه الأكمل، ورصدت لها ميزانية تكفي لسد نفقاتها وهيأت لها كوادر متخصصة وفنية فضلاً عن إشرافها المتواصل على سير العمل فيها.

المادة ٤

١٧- تضمن التشريعات والقوانين النافذة مصالح الطفل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتربوية والقضائية ويأتي في مقدمتها الدستور والقوانين التالية:

(أ) قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣؛

(ب) قانون هيئة رعاية الطفولة رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٨٢؛

(ج) قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠؛

(د) قانون التعليم الإلزامي رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٦ الخاص بإلزامية التعليم الابتدائي للأطفال وقرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٠٢ لسنة ١٩٧٤ حول مجانية التعليم؛

(هـ) قانون العمل رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧ الذي حدد مواد منه شروط اشتغال الأحداث؛

(و) قانون الرعاية الاجتماعية رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨٠؛

(ز) قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

١٨- فضلاً عن المواد القانونية التي تناولتها التشريعات الوطنية الأخرى ذات العلاقة بالطفل، كقانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ وقانون الأحوال الشخصية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ وقانون الجنسية العراقية لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته وقانون رعاية الموهوبين.

المادة ٥

١٩- تمنح القوانين النافذة الوالدين الحرية التامة في تربية أبنائهم بالاتجاه السليم وتتدخل المحاكم المختصة في حالة نشوء تقصير من جانب الوالدين أو أحدهما أو من جانب الأوصياء عن الطفل.

٢٠- أكد الباب الثالث من قانون الرعاية الاجتماعية رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨٠ على قيام دائرة الرعاية الاجتماعية بتأسيس وإدارة دور الدولة لرعاية الأطفال والصغار والأحداث الذين يعانون من حالات التفكك الأسري بسبب فقدان أحد الوالدين أو كليهما وتوفير أجواء سليمة لهم للتعويض عن الحنان العائلي الذي افتقدوه وتجنب كل ما يشعرهم بأنهم دون الآخرين.

المادة ٦

٢١- تسعى الدولة في العراق إلى تطبيق أحكام إعلان حقوق الطفل الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٥٩ بشكل كامل وبما تضمنته اتفاقية حقوق الطفل باعتبار أن الطفل نواة المجتمع وقاعدة هرمه. وتحرص الدولة على تقديم كافة التسهيلات الممكنة ووسائل الرعاية لإكمال نمو الطفل على النحو السليم في الجوانب الجسمانية والفكرية والروحية والمعنوية.

٢٢- تؤكد القوانين الوطنية على حق كل إنسان بغض النظر عن عمره بالحق في الحياة وممارسة حريته الطبيعية في العيش والعمل وطلب العلم. وفيما يخص الطفل نود الإشارة إلى نص المادة ١١ من الدستور "الأسرة نواة المجتمع وتكفل الدولة حمايتها وتدعمها وترعى الأمومة والطفولة".

٢٣- وتنص المادة ٦ من قانون الرعاية الاجتماعية آنف الذكر على أن "الطفل مستقبل الأمة لذا ترعى الدولة الطفولة بمختلف الوسائل". وتؤكد المادة ١٣ من القانون نفسه على أن "استحقاق الطفل اليتيم القاصر لراتب رعاية الأسرة إذا لم يكن لديه دخل يعينه على العيش أو كان دخله واطناً".

٢٤- كذلك أشار الفرع الأول من الفصل الأول من قانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ إلى "أن رعاية الأمومة والطفولة وصحة الأسرة تهدف إلى تحقيق واجب المجتمع والدولة تجاه الأم والطفل منذ تكوينه جنيناً. وفي هذا السياق جرى التأكيد على إجراء فحوصات دورية على الطفل للتأكد من نموه والحفاظ على صحته والارشاد حول الغذاء الواجب تقديمه له فضلاً عن الالتزام بإجراء التلقيحات الدورية".

المادتان ٧ و ٨

٢٥- ضمن قانون الجنسية العراقية لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته حقوق الطفل بعد ولادته بأن يكون له اسم وجنسية، وعالج أيضاً موضوع الطفل مجهول الوالدين وعديم الجنسية. وفيما يلي بعض نصوص القانون أعلاه ذات العلاقة التي اعتبرت عراقياً كل من:

(أ) ولد في العراق أو خارجه لأب متمتع بالجنسية العراقية؛

(ب) ولد في العراق من أم عراقية وأب مجهول أو لا جنسية له؛

(ج) ولد في العراق من والدين مجهولين ويعتبر اللقيط الذي يعثر عليه في العراق مولوداً فيه ما لم يقيم الدليل على خلاف ذلك.

٢٦- تنص المادة ٥ من القانون على أن للوزير صلاحية في أن يعتبر من ولد خارج العراق من عراقية وأب مجهول أو لا جنسية له عراقي الجنسية إذا اختارها خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد.

المادة ٩

٢٧- تبغض الشريعة الإسلامية وكذلك الأعراف والتقاليد السائدة في المجتمع العراقي الطلاق أو انفصال الزوجين إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك لحماية مصالح الطفل أو أحد الزوجين. ولا يوجد ما يمنع القاضي من استدعاء الوالدين معاً أو بصحبة أطفالهما للنظر في دعوى التفريق أو الطلاق ويستمتع إلى أداء جميع الأطراف.

٢٨- عالج الفصل الرابع من قانون رعاية الأحداث لسنة ١٩٨٣ موضوع إساءة معاملة الوالدين للطفل أو إهمالهما له وعلى النحو الآتي:

(أ) لمحكمة الأحداث السلطة في سلب الولاية على الصغير أو الحدث إذا حكم على الولي بجريمة من الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة أو بإحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة البغاء وكان الصغير أو الحدث هو المجني عليه في جميع هذه الجرائم (المادة ٣١ من القانون)؛

(ب) استناداً إلى المادة ٣٢ من القانون، لمحكمة الأحداث بناء على طلب أحد أقارب الصغير أو الحدث أو الادعاء العام، أن تقرر سلب الولاية على الصغير أو الحدث لمدة تقدرها في الحالات الآتية:

١- إذا حكم على الولي بجريمة من الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة؛

٢- إذا حكم على الولي بجريمة الاعتداء على شخص الصغير أو الحدث بالجرح أو الضرب المبرح أو الإيذاء المتعمد؛

٣٠ إذا حكم على الولي، في جناية عمدية، بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات؛

٤٠ إذا حكم على الولي وفق أحكام المادة ٣٠ من هذا القانون التي تنص (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن السنة أو بغرامة لا تقل عن ١٠٠ دينار ولا تزيد عن ٥٠٠ دينار كل ولي دفع الحدث أو الصغير إلى التشرّد أو انحراف السلوك.

٢٩- نصت المادة ٣٤ من القانون على قيام محكمة الأحداث قبل أن تقرر الحكم بسلب الولاية أن تطلب من مكتب دراسة الشخصية إجراء البحث الاجتماعي والفحص الطبي والنفسي للصغير أو الحدث لتقرير مدى تأثير سلب الولاية عليه والإجراء المقترح اتخاذه.

٣٠- لمحكمة الأحداث بعد الاطلاع على تقرير مكتب دراسة الشخصية أن تقرر واحداً مما يلي:

١٠ تسليم الصغير أو الحدث إلى ولي آخر في حالة عدم وجود قريب له؛

٢٠ إيداع الصغير أو الحدث إحدى دور الدولة أو أية دار اجتماعية معدة لهذا الغرض.

٣١- ضمن قانون الأحوال الشخصية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ المعدل حق الطفل المنفصل في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية مستمرة ودائمة مع والديه وكفلت مشاهدة الطفل لوالده أو والدته المنفصل عنها وبشكل دوري وأمنت للطفل المكان المناسب لتحقيق رغبته في لقاء أحد والديه وتوفير ما أمكن من المستلزمات النفسية والمادية لإتمام هذا اللقاء.

المادة ١٠

٣٢- العراق بلد إسلامي يستند دستوره وقوانينه النافذة إلى حد كبير على الشريعة الإسلامية التي تدعو إلى إقامة علاقات أسرية صحية أساسها جمع شمل الأسرة فضلاً عن تأكيد التقاليد والأعراف والمفاهيم الإنسانية السائدة في المجتمع العراقي على هذا المبدأ.

٣٣- لا يمنع القانون العراقي من قيام الطفل بالاتصال المباشر بكلا والديه.

٣٤- أما عن حق الطفل ووالديه في مغادرة ودخول بلدهم العراق، فقد ضمن قانون جوازات السفر المرقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته آخره نظام ١١٩ لسنة ١٩٨٧، السماح لكل عراقي بالسفر واصطحاب زوجته وأطفاله معه تنفيذاً لما ورد في المادة ٢٤ من الدستور التي نصت على "لا يجوز منع المواطن من السفر خارج البلاد أو من العودة إليها ولا يقيّد تنقله أو إقامته داخل البلاد إلا في الحالات التي يحددها القانون".

المادتان ١١ و ٣٥

٣٥- لا تجيز القوانين النافذة نقل الأطفال إلى خارج البلاد دون أسباب قانونية وموضوعية تؤكد حماية مصالح الطفل وذويه.

٣٦- العراق طرف في اتفاقية منع الاتجار بالعبيد التي صادق عليها بموجب القانون رقم ٨ لسنة ١٩٢٨ وصادق أيضاً على تعديلاتها بالقانونين ٢٤ لسنة ١٩٥٠ و ٢٥ لسنة ١٩٥٥. كما انضم العراق أيضاً إلى اتفاقية منع الاتجار بالأشخاص واستغلال الآخرين للدعارة وصادق عليها بموجب القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٥٥ إضافة إلى مصادقته على اتفاقية حقوق الطفل في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٤.

٣٧- لقد حرص العراق على إدخال مضامين هذه الاتفاقيات في تشريعاته الوطنية التي تفرض عقوبات صارمة على مرتكبي جريمة نقل أو اختطاف أو بيع أو الاتجار بالأطفال، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الممارسات لا توجد لها تطبيقات واقعية في العراق، ويؤيد العراق من حيث المبدأ أية مساع دولية ترمي إلى إيجاد معالجات لتلك الممارسات على الصعيد الدولي.

٣٨- عالجَت المادة ٤٢٢ من الفصل الأول من الباب الثاني من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل موضوع خطف الأطفال حيث نص على عقوبة السجن مدة لا تزيد على ١٥ سنة بحق القائمين بأعمال خطف الأطفال.

المادتان ١٢ و ١٣

٣٩- كفل الدستور العراقي بموجب مادته ٢٦ حرية الرأي والنشر والاجتماع والتظاهر وللطفل في ظل هذا القانون الحق في التعبير عن آرائه بكل حرية سواء داخل أسرته أو في مدرسته أو عبر أجهزة الإعلام. ٤٠- لا يوجد ما يمنع المحاكم من الاستماع إلى آراء وشهادات الأطفال مباشرة أو من خلال من يمثلهم رسمياً ونذكر على سبيل المثال المادة ٥٠ من قانون الأحداث التي أجازت للمحكمة الاستماع لمن يحق له الدفاع عن الطفل فيما أجازت المادة ٦٠ من القانون ذاته لمحكمة الأحداث أن تقبل للدفاع عن الحدث، ولـه أو أحد أقاربه أو أحد ممثلي المؤسسات الاجتماعية دون حاجة إلى وكالة خطية.

٤١- بإمكان الطفل التعبير عن آرائه وأفكاره عبر برامج الأطفال في محطات الإذاعة والتلفزيون وفي الصحف والمجلات لا سيما مجلات الأطفال "المزمارة" و"مجلتي". وروعي في إعداد هذه البرامج بشكل يتناسب مع أعمار الأطفال وتستهدف إبراز مؤهلاتهم وأفكارهم وابداعاتهم فضلاً عن تحقيق الجانب الترفيهي للأطفال.

المادة ١٤

٤٢- العراق هو حصيلة التفاعل الايجابي للثقافات والأديان السماوية التي ظهرت على أرضه وساهمت في تكوين حضارته والتي أسبغت عليه صفة التسامح واحترام ثقافات الشعوب. وجاء الاسلام ليعزز هذا المنحى، وإن دور العبادة لمختلف الأديان التي ما تزال قائمة في العراق لهي خير دليل على ذلك.

٤٣- لقد حرص العراق على تجسيد ذلك التفاعل في دستوره وقوانينه، نذكر منها نص المادة ٢٥ من الدستور "حرية الأديان والمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية مكفولة على ألا يتعارض ذلك مع أحكام الدستور والقوانين ولا يتنافى مع الآداب والنظام العام". واقترن هذا النص الدستوري بتشريعات تطبيقية تتعلق بالطوائف الدينية منها، قانون إدارة طائفة الأرمن الأرثوذكس رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٣ وقانون إدارة الطائفة الآثورية رقم ٧٨ لسنة ١٩٧١. وتكفل هذه التشريعات للطفل بالاضافة إلى ذويه حق ممارسة الشعائر الدينية وللوالدين مطلق الحرية في توجيه الطفل نحو دينه وممارسة طقوسه.

٤٤- بشكل عام تسجل ولادة كل طفل في قيود الأحوال المدنية ويسجل دينه تبعاً لدين والديه. وفي حالة إشهار إسلام أحد والديه أو كليهما يسجل الطفل مسلماً تبعاً لذلك إلا أنه يحق للطفل بعد بلوغه سن الرشد إقامة دعوى أمام المحكمة المختصة للعودة إلى دينه السابق. والطفل الذي ولد غير مسلم وبقي على دين والديه غير المسلمين يحق له تغيير دينه بعد بلوغه سن الرشد. والطفل الصغير مجهول النسب يعتبر وفقاً للقانون مسلماً عراقياً ما لم يثبت خلاف ذلك.

٤٥- يحق لكل طفل ممارسة طقوسه الدينية وزيارة دور العبادة بمفرده أو بصحبة ذويه أو ولي أمره. ومع أن العراق بلد اسلامي يشكل المسلمون فيه الغالبية من السكان إلا أن الحقوق والحريات الدينية قد منحت لغير المسلمين نذكر منها ما يتعلق بالجانب التربوي والتعليمي: تدرس مادة الدين الإسلامي في المدارس الابتدائية والإعدادية العامة. وتدرس مادة الدين المسيحي في المدارس الابتدائية والإعدادية العامة التي تبلغ نسبة المسيحيين فيها ٢٥ في المائة من مجموع الطلبة.

المادة ١٥

٤٦- كفل الدستور العراقي في مادته ٢٦ آتية الذكر حرية الرأي والنشر والاجتماع. وللطفل مطلق الحرية في الانتماء إلى الجمعيات والنوادي الفنية والرياضية فضلاً عن الاتحاد العام لشباب العراق الذي يضم في عضويته أكثر من مليون ونصف المليون طفل دون سن ١٨ سنة.

٤٧- لا توجد قيود على ممارسة مثل هذه النشاطات إلا إذا كانت هناك ممارسات خاطئة تضر بمصلحة الطفل وسلامته أو تضر بالمصلحة العامة للمجتمع والدولة.

المادة ١٦

٤٨- تحمي التشريعات الوطنية والنظام العام للدولة أفراد المجتمع كباراً وصغاراً من أي أذى مادي أو معنوي قد يلحق بهم أو يعكر صفو حياتهم ناتج عن عمل متعمد ينص القانون على معاقبته.

٤٩- كفل قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ رعاية الطفل وحمايته من أي أذى حتى من قبل والديه. ونشير بهذا الصدد على سبيل المثال إلى نص المادتين ٢٩-٣٠ من القانون الوارد في اجابتنا على المادة ٢ الفقرة ١١ من هذا التقرير.

٥٠- أما عن سرية أو حرية المراسلات فقد ضمنها الدستور بمادته ٢٣ التي تنص على أن "المراسلات البريدية والبرقية والهاتفية مكفولة ولا يجوز كشفها إلا لضرورات العدالة والأمن وفق الحدود والأصول التي يقرها القانون" مما يعني جميع أفراد المجتمع صغاراً وكباراً.

٥١- كذلك نصت المادة ٢٢ الفقرة (ج) من الدستور على أن للمنازل حرمة لا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا وفق الأصول المحددة بالقانون.

المادة ١٧

٥٢- لوزارة الثقافة والإعلام دور تربوي للأطفال يضاف إلى وظيفتها في تعزيز ثقافة الأطفال وتعريفهم بنواحي الحياة وبناء قدراتهم الفكرية وإبراز مواهبهم فضلاً عن الجوانب الأخرى التعليمية والصحية والترفيهية.

٥٣- خصصت وزارة الإعلام في هذا الصدد عبر أجهزتها الإعلامية السمعية والبصرية برامج للأطفال يشرف عليها تربويون ومتخصصون بشؤون الطفل وفيما يلي أهم هذه البرامج:

(أ) برامج التلفزيون

اسبوعي	برنامج التلفزيون الصغير
اسبوعي	برنامج الرسم الصغير
اسبوعي	برنامج جولة الأصدقاء
اسبوعي	برنامج الأسرة والطفل
اسبوعي	برنامج سينما الأطفال
اسبوعي	برنامج عربة المرح
اسبوعي	برنامج المناهل ويعني بتقويم لغة الطفل وتعريفه بالحياة العامة
يومي	برنامج افتح يا سمسم كذلك يعنى بتقويم لغة الطفل
	برنامج مكتبة علاء الدين
	برنامج قصص عالمية
	برنامج أفلام كارتون
	توجيهات وارشادات طبية للأطفال وتستهدف تذكير الأمهات بمواعيد تلقيحات الطفل

ولتجنب الأمراض والتغذية الصحيحة وأهمية حليب الأطفال ... الخ.

(ب) برامج إذاعية

اسبوعي
اسبوعي

عالم الأطفال
الطلائع في المسيرة

٥٤- تشرف وزارة الثقافة والاعلام على مدرسة الموسيقى والباليه للأطفال كما يرتبط بالاتحاد العام لشباب العراق فرق غنائية وموسيقية ومسرحية للأطفال.

٥٥- تبث محطات التلفزيون في منطقة الحكم الذاتي (كردستان العراق) وباللغة الكردية فيما تبث محطة تلفزيون كركوك برامج باللغة التركمانية.

٥٦- سبقت الإشارة إلى أن عرض برامج الأطفال تخضع إلى تقويم الخبراء رقابة الخبراء لعرض أي برامج أو لقطات سواء كانت تلفزيونية أو إذاعية تضر بمصلحة الطفل.

٥٧- يرتبط العراق باتفاقيات إعلامية وثقافية وفنية مع المؤسسات العربية والدولية لتبادل البرامج الموجهة للأطفال التي لا تتقاطع مع التوجهات التي تحافظ على سلوك وتربية الأطفال وبما يعود عليهم بالمنفعة العامة.

المادة ١٨

٥٨- يحمل القانون العراقي الوالدين أو الأوصياء القانونيين مسؤولية كبيرة في رعاية وتربية الطفل لغاية بلوغه سن الرشد وفي حالة تقصير ينشأ من أحد الأطراف تنظر المحكمة بذلك لتحديد حجم الخطورة ولها السلطة باصدار أحكام تصل حد سلب الولاية على الطفل (راجع اجابتنا الواردة في المادة ٩ الفقرات ٢٩-٣١ آنفة الذكر). ولمحكمة الأحداث أن تقرر استبدال الولي أو أن تغير الاجراء المتخذ من قبلها أو أن تعدل فيه أو تلغيه إذا كان ذلك يحقق مصلحة المجتمع أو الصغير أو الحدث المادة ٣٧ من قانون رعاية الأحداث.

٥٩- وفيما يخص مراقبة سلوك الحدث الذي ارتكب جنائية، تقضي المادة ٨٧ من قانون رعاية الأحداث بتعيين مراقب السلوك كأسلوب علاجي يقصد به وضع الحدث في بيئته الطبيعية في أسرته أو في أسرة بديلة إذا كانت أسرته غير صالحة وذلك بقصد إصلاحه.

٦٠- ألزمت المادة ٩٠ من القانون أعلاه ولي الحدث بالتعاون مع مراقب السلوك لتنفيذ قرار المراقبة بما يحقق مصلحة الحدث وأن يخبره عن كل تغيير يطرأ على سلوكه.

٦١- للدولة دور مهم في مساعدة الوالدين أو الأوصياء القانونيين عن الطفل للاضطلاع بتربيته كما ينبغي، وعادة تراعي المحكمة مصلحة الطفل عند رغبة أحد الزوجين في الانفصال وتقديم النصيحة لهما بهذا الصدد، كذلك تتابع محكمة الأحداث سلوك الطفل ونموه السليم إذا اقتضت الضرورة سواء في داخل أسرته أو في أحد دور رعاية الأحداث.

٦٢- تشرف الدولة مباشرة على مرافق الأطفال الخدمية كدور رعاية الأحداث والأيتام ومراكز الأمومة والطفولة والمعوقين وترصد لها المبالغ لاستمرار ديمومتها كما تسعى إلى تطوير أداؤها بشكل يتماشى مع التطور العصري الجاري وهي مفتوحة أمام كل الأطفال الذين هم بحاجة إليها.

٦٣- تكفل قانون الرعاية الاجتماعية رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨٠ بتقديم المساعدة الملائمة للوالدين والأوصياء القانونيين على الأسر المعدومة أو واطئة الدخل لكي تضمن لهم الاضطلاع بمسؤولياتهم في تربية الطفل.

المادة ١٩

٦٤- يعالج قانون رعاية الأحداث كافة أشكال الضرر الذي قد يقع على الطفل ويمنحه الحماية الكافية لغاية بلوغه سن الرشد وكما أشرنا إلى ذلك في الفقرة ١٨، ويحق للمحكمة المختصة سلب الولاية على الصغير إذا حكم على الولي بجريمة من الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب المادة ٣١ من القانون أو بإحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة البغاء، وكان الصغير أو الحدث هو المجني عليه في جميع هذه الجرائم.

٦٥- تتولى دور رعاية الأحداث ومدارس التأهيل بموجب المادة ٩ من القانون أعلاه بتقديم الرعاية الكاملة للطفل وبإشراف الدولة كما تتضمن برامج تربوية واجتماعية للتقليل من الضرر المادي أو المعنوي الذي لحق بالطفل وإعادة تأهيله للاندماج في المجتمع مستقبلاً.

المادة ٢٠

٦٦- سبقت الإشارة إلى أن مسؤولية الدولة تتحدد تجاه الصغير أو الحدث عند تعرض مصالحه أو نموه إلى الخطر سواء كان داخل أسرته أو في أي مكان آخر، وتحدد المحكمة المختصة عند إلحاق الضرر بالطفل، البيئة الصحية التي تساعد على نموه وتربية الطفل بشكل سليم حتى لو تطلب الأمر إيداعه في إحدى دور الدولة أو لدى أحد أقربائه إن وجد قانون الأحداث، المادة ٢٦.

٦٧- يجيز القانون بقيام محكمة الأحداث بضم الطفل يتيم الأبوين أو مجهول النسب إلى زوجين بعد تقديم طلب مشترك إلى المحكمة وبعد توفر الشروط القانونية في الزوجين وقدرتهما على إعالة الصغير وتربيته وأن يتوفر فيهما حسن النية قانون الأحداث، المادة ٣٩.

٦٨- إذا كان الصغير أو الحدث المشرد مصاباً بتخلف عقلي، فعلى محكمة الأحداث أن تقرر إيداعه في أحد المعاهد الصحية أو الاجتماعية المعدة لهذا الغرض المادة ٢٦، الفقرة الرابعة من قانون رعاية الأحداث.

٦٩- إذا لم يظهر للصغير أو الحدث قريب وطلب شخص مليء السيرة والسلوك متحد في الجنسية والدين مع الصغير أو الحدث، تسليمه إليه لتربيته وتهذيبه لضمان حسن تربيته وسلوكه بموجب تعهد مالي مناسب وعلى المحكمة أن تراقب تنفيذ التعهد بواسطة مراقب السلوك أو باحث اجتماعي لمدة تنسبها المادة ٢٧، الفقرة الثانية من القانون أعلاه.

٧٠- تقوم الدولة برعاية الأطفال والصغار والأحداث الذين يعانون من (حالات التفك الأسري أو فقدانهم لأحد الوالدين أو يعانون من مشاكل أسرية، كإصابة الولي بعوق، توقيف، الحجز، السجن، عدم الأهلية، مجهول النسب) بتوفير الأجواء السليمة لهم للتعويض عن الحنان العائلي الذي افتقدوه وتجذب كل ما يشعرهم بأنهم دون الآخرين حيث تؤمن الدولة لهم مجاناً احتياجاتهم من مسكن وملبس ومأكل ومصروف جيب وذلك استناداً إلى أحكام الباب الثالث من قانون الرعاية الاجتماعية المذكور آنفاً وأحكام نظام دور الدولة رقم ٥ لسنة ١٩٨٦.

٧١- وتقحم الدولة الأطفال المستفيدين من دور رعاية الأحداث والأيتام والمعوقين في المدارس ويخضعون للإشراف التربوي والصحي والاجتماعي وكان من نتائج ذلك أن أسهمت الدولة إلى حد كبير في منع حالات التشرد والتفك والارتزاق وحالات العمل المبكر ولتفادي الآثار السلبية على الأطفال.

المادة ٢١

٧٢- تذكر حكومة جمهورية العراق لجنة حقوق الطفل بأن العراق هو أحد البلدان الإسلامية وأن دين الدولة الرسمي هو الإسلام، لذا فإن القوانين المرعية لا تجيز (نظام التبني) لكونه يتعارض مع الشريعة الإسلامية ويستخدم القانون العراقي بدلاً من ذلك (نظام ضم الطفل).

٧٣- يعالج قانون رعاية الأحداث لسنة ١٩٨٣ ما يتعلق بضم الطفل إلى أبوين يقومان برعايته وعلى النحو الآتي:

(أ) للزوجين أن يتقدما بطلب مشترك إلى محكمة الأحداث لضم الصغير يتيم الوالدين أو مجهول النسب إليهما المادة ٣٩:

(ب) تصدر محكمة الأحداث قرارها بالضم بصفة مؤقتة ولفترة تجريبية أمدها ستة أشهر يجوز تمديدها إلى ستة أشهر أخرى وترسل المحكمة خلال هذه الفترة باحثاً اجتماعياً إلى دار الزوجين مرة واحدة في الأقل كل شهر للتحقق من رغبتهم في ضم الصغير وفي رعايتهما له. ويقدم بهذا الشأن تقرير مفصل إلى محكمة الأحداث المادة ٤٠:

(ج) نظمت المواد ٤١-٤٢-٤٣ من القانون شروط ضم الطفل وحماية مصالحه وألزمت المادة ٤٣، الفقرة الثانية من القانون، عند وفاة الزوجين أو أحدهما بالإيصاء للصغير بما يساوي حصة أقل وارث على أن لا تتجاوز ثلث التركة وتكون واجبة لا يجوز الرجوع عنها:

(د) لا تجيز القوانين العراقية بضم الطفل إلا لزوجين عراقيين المادة ٣٩ من القانون.

المادة ٢٢

٧٤- ينظم قانون اللاجئين السياسيين رقم ٥١ لسنة ١٩٧١ شؤون اللاجئين إلى العراق دون تحديد لفئة أعمارهم. وعرفت الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون اللاجئ بـ "كل من يلتجئ إلى جمهورية العراق

لأسباب سياسية أو عسكرية". فهو يشمل وفق هذا التعريف كل الأشخاص دون تحديد الفئة العمرية أو الجنس على أن تتوفر فيهم شروط اللجوء التي نصت عليها المادة ٣ من القانون واتباعهم الطرق القانونية التي حددتها المادة ٢ لطلب اللجوء. وتقدم الدولة بموجب القانون كافة التسهيلات الممكنة للاجئين بضمنهم الأطفال.

٧٥- تتعاون حكومة جمهورية العراق مع أجهزة الأمم المتحدة - مكتب شؤون اللاجئين والصليب الأحمر الدولي من أجل توفير الحماية والرعاية المطلوبة للاجئ وتسهيل اقامته في البلاد أو ترحيله إلى أي بلد آخر يروم إليه.

٧٦- خلال الحرب العدوانية التي شنتها ايران على العراق من ١٩٨٠-١٩٨٨، قدم العراق رعاية خاصة لأسرى الحرب الايرانيين دون سن ١٨ سنة وخصص لهم أماكن تتوفر فيها الخدمات الصحية والتعليمية وسمح لأجهزة الإعلام بزيارتهم وجرى اطلاق سراحهم.

٧٧- أصدر مجلس قيادة الثورة قراراً في ١٩٨٢/٥/٢ يقضي بتسليم الأسرى الايرانيين من الأطفال الذين أسرتهم القوات العراقية في المعارك إلى ذويهم بواسطة الصليب الأحمر الدولي وبدون مقابلة بالأسرى العراقيين.

المادة ٢٣

٧٨- إن الاهتمام برعاية الأطفال المعوقين يعد جزءاً من اهتمام الدولة الشامل برعاية الأطفال. وقد أوكلت هذه المهمة إلى دائرة الرعاية الاجتماعية في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية التي تستقبل من خلال دورها ومراكزها الأطفال المعوقين وتوفر لهم الرعاية المجانية وتأهيل من يتمكن على ممارسة بعض الأعمال والحرف للعمل في المجتمع فضلاً عن الخدمات الأخرى كالتعليم والرياضة والبرامج الترفيهية. ونود الإشارة بهذا الصدد إلى أن الباب الرابع من قانون الرعاية الاجتماعية المذكور قد ضمن لكل طفل معوق الحق بالرعاية والتأهيل دون مقابل.

٧٩- فيما يلي أهم مراكز الدولة لرعاية المعوقين:

(أ) مركز تشخيص العوق: ويعنى بفحص وتشخيص الأطفال المعوقين بعد تصنيفهم وتحديد القدرات المتبقية لديهم وتوزيعهم على المعاهد التي تتناسب وحالة العوق بعد تجهيزهم بالمعينات التي تقلل من آثار العمل لديهم ووضع التوصيات التي تناسب كل حالة؛

(ب) مركز العوق البدني: ويعنى بالأطفال المعوقين بدنياً من خلال إنشاء وإدارة معاهد العوق السمعي والبدني والبصري وكذلك معاهد التأهيل المهني لمن بلغ سن ١٤ سنة؛

(ج) مركز العوق العقلي: ويعنى بالأطفال المعوقين عقلياً من خلال إنشاء وإدارة معاهد العوق العقلي ثم تأهيلهم في نفس المعاهد.

٨٠- تبذل الوزارة المعنية بالتعاون مع وزارة الصحة جهوداً حثيثة في تهيئة الكوادر الطبية ومستلزمات العلاج فضلاً عن تعزيز التعاون الخارجي إذ يرتبط العراق باتفاقيات تنظم العلاقة مع المنظمات الدولية والتعاون معها في تنفيذ البرامج المشتركة وتهيئة الكوادر العاملة في هذا الميدان وكذلك تعاونه مع عدد من الدول المتقدمة في علاج المعوقين من أجل تحسين وتطوير القدرات الوطنية العاملة في دور رعاية المعوقين البالغ عددها ٥٦ داراً لغاية عام ١٩٩٤.

٨١- شكلت الدولة لجنة وطنية علمية للتربية والتعليم الخاص التي تهتم بتقديم المساعدة الفنية في مجال التشخيص والمناهج والوسائل التعليمية والكوادر لتدريب الأطفال المتخلفين عقلياً أو لديهم ضعف السمع والبصر.

المادة ٢٤

٨٢- يحظى الأطفال في العراق برعاية متميزة من قبل الدولة لارتباط صحة الطفل مباشرة بصحة المجتمع ويشكل القطاع الصحي جزءاً من التنمية الاقتصادية والاجتماعية في العراق.

٨٣- أوكلت المهمة الرئيسية للرعاية الصحية للأطفال بوزارة الصحة التي تبذل عبر مؤسساتها جهوداً استثنائية في الوقت الراهن من أجل شمول أكبر عدد ممكن من الأطفال بالرعاية الصحية نظراً للتدهور الخطير الذي لحق بالأطفال بسبب استمرار الحصار الاقتصادي الظالم على العراق والذي أودى بحياة ما يزيد عن ٦٤٦ ١٩٤ طفلاً لغاية بداية الربيع الأخير من عام ١٩٩٥ وسنأتي على شرح ذلك مفصلاً في فصل خاص بالحصار.

٨٤- يمنح قانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ الفصل الأول منه المعني بالخدمات الأساسية برعاية الأمومة والطفولة وقانون الرعاية الصحية رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨٠ الحماية الصحية للطفل حيث نصت المادتان ٦-٧ من القانون على تحقيق واجب المجتمع والدولة تجاه الأم والطفل منذ تكوينه جنيناً وبأن تحقيق هذا الهدف يتم عن طريق تغطية البلاد بمراكز صحية لرعاية الأمومة والطفولة وصحة الأسرة.

٨٥- ابتدأت وزارة الصحة منذ عام ١٩٨٥ تنفيذ الخطة الخمسية لتخفيض نسبة الوفيات بين الأطفال رافقتها حملة توعية وتثقيف الأمهات بالتعاون مع الاتحاد العام لنساء العراق للحفاظ على صحة وحياة الأم والطفل وركزت الخطة على:

(أ) برنامج التلقيحات؛

(ب) السيطرة على الأمراض التنفسية الحادة لدى الأطفال؛

(ج) الوقاية من الإسهال وطرق مكافحته؛

(د) خدمات رعاية الأمومة والطفولة؛

(هـ) الإصحاح البيئي وحماية البيئة.

أثمرت نتائج هذه الحملة على تحقيق انخفاض بمعدل وفيات الأطفال الرضع من ٧٢ وفاة لكل ألف ولادة حية عام ١٩٨٤ الى ٢٥ وفاة لكل ألف حالة ولادة حية عام ١٩٩٠.

٨٦- أما على صعيد توفير المساعدة والرعاية الصحية ومكافحة الأمراض وسوء التغذية لغاية عام ١٩٩٠ فقد تم زيادة نسبة الرعاية الصحية للأطفال لتصل الى ٩٠,٢ في المائة من الأطفال الرضع والأطفال دون سن الخامسة.

٨٧- وفيما يخص رعاية الأم، نود الإشارة الى أن العراق قد تبني مفاهيم الرعاية الصحية الأولية منذ إعلان ألماتا عام ١٩٧٨ وإنشاء مراكز رعاية الأمومة والطفولة، مهمتها القيام بفحص ومعالجة الحوامل والنساء في سن الإنجاب والأمهات بعد الولادة والوليد والأطفال دون سن الخامسة وتدوين الخدمات في سجلات واستمارات خاصة.

٨٨- تقدم الخدمات الى الحوامل وعلى النحو الآتي:

(أ) بلغت النسبة المئوية للنساء الحوامل ممن يتلقين الرعاية أثناء الحمل ٧٣ في المائة خلال عام ١٩٩٤ وبلغت نسبة النساء المراجعات للمراكز الصحية لغرض الولادة ٤٠ في المائة خلال العام ذاته؛

(ب) بلغت تغطية الوليد بخدمات الرعاية لعام ١٩٩٤ نسبة ٧٩ في المائة ونسبة تغطية الطفل من عمر سنة لغاية أربعة سنوات بالرعاية الصحية خلال العام نفسه ٤٣ في المائة.

٨٩- تتضمن الإجراءات الخاصة المتخذة من قبل الدولة لتقليص الولادات الميته، إجراء الفحوص الطبية قبل الزواج، إجراء الفحوص الطبية الدورية للأم أثناء الحمل، تقديم الرعاية الصحية أثناء الولادة وتأمين الولادة بأيدي صحية متدربة، تأمين ردهات الأطفال الحديثي الولادة (الخدج) وكذلك تدريب القابلات الأهلية على تأمين ولادة صحية وأمنة وتهيئة الإجراءات الوقائية لصالات الولادة والعمليات لضمان ولادة آمنة عند الحاجة.

٩٠- أما الإجراءات الخاصة من قبل الحكومة لمنع الأمراض (وباء متوطن) فتشمل إجراءات التلقيحات الخاصة بالأطفال ضمن البرنامج الموسع للتلقيحات وإجراء التلقيحات حسب الظروف، كالتلقيحات ضد السحايا والتايفوئيد وعزل المصابين، وهناك برامج متخصصة لمكافحة الأمراض المتوطنة (البلهارسيا - الملاريا - التدرن).

٩١- تقوم دائرة الإرشاد الصحي بوزارة الصحة بالتعاون مع أجهزة الإعلام والمنظمات الجماهيرية سيما الاتحاد العام لنساء العراق بتنفيذ حملات التوعية والارشاد والوقاية الصحية وفيما يلي جانب من أهداف الحملة:

(أ) توعية جماهيرية شاملة عبر أجهزة الإعلام السمعية والبصرية الهدف منها خفض معدلات وفيات الأطفال المتزايدة والتصدي لأمراض الطفولة المسببة لها وتشجيع الرضاعة الطبيعية ومراقبة نمو الطفل ومعالجة حالات الإسهال المؤدية الى الوفيات بواسطة الأرواء الفموي؛

(ب) إقامة دورات تخصصية وورش عمل للمرشحات الصحيات والقائدات الميدانيات في القرى بالتعاون مع الاتحاد العام لنساء العراق لتثقيف الأمهات ورعايتهن مع أطفالهن، وقد بلغ عدد الدورات المنفذة ٨٦٤ ٢ دورة شاركت فيها ١٢٢ ٤٩ متدربة؛

(ج) إصدار البوسترات والفولدرات ووسائل الإيضاح المتعلقة بصحة الأم والطفل والرضاعة الطبيعية وسوء التغذية والإصحاح البيئي وإقامة الندوات وإلقاء المحاضرات التثقيفية والرعاية الصحية في المناطق الريفية.

٩٢- انضم العراق الى العديد من الاتفاقيات الدولية المعنية بالصحة العامة نخص منها بالذكر في ميدان حماية الطفل والأم (اتفاقية ١٠٣ لسنة ١٩٥٢ بشأن حماية الأمومة).

٩٣- يتعاون العراق مع منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) والمنظمة الدولية للصليب الأحمر وغيرها من المنظمات المماثلة الإقليمية والدولية من أجل تأمين رعاية صحية أفضل للأطفال.

المادة ٢٥

٩٤- سبقت الإشارة في اجابتنا الواردة في الفقرات ٦٣ و ٦٤ و ٦٥ و ٧٠ حول دور الدولة في رعاية الأطفال المودعين في دور رعاية الأحداث والأيتام والمعوقين وغيرها.

المادتان ٢٦ و ٢٧

٩٥- ألزمت التشريعات الوطنية الوالدين أو احدهما أو الأشخاص الأوصياء القانونيين على الطفل وبحدود إمكانياتهم من تأمين ظروف المعيشة اللازمة للطفل وحسن تربيته وتعليمه ومتابعة سلوكه الاجتماعي وفي حالة التقصير يمكن للمحكمة التدخل ويصل قرارها الى حد سلب الولاية على الطفل (قانون رعاية الأحداث، المواد من ٣١ الى ٣٨).

٩٦- كفل القانون العراقي للطفل الحق في الإنفاق عليه من قبل والديه ومنح بهذا الصدد مخصصات مالية لكل طفل تضاف إلى راتب الأب أو الأم وبما يحفظ مصلحة الطفل المادية وكذلك ضمن قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨١ صرف نفقة شهرية للقاصر الذي ليس له راتب تقاعدي على أن يسلم للولي أو الوصي أو القيم عليه.

٩٧- خصص قانون الرعاية الاجتماعية رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨٠ رواتب إعانة من الدولة للفئات المشمولة بأحكامه وهي:

١٠٠ 'الأرملة أو المطلقة التي تعيل طفلاً أو أطفالاً قاصرين أو معوقين؛

١٠١ 'اليتم القاصر؛

١٠٢ 'العاجزون عن العمل كلياً بسبب المرض أو الشيخوخة؛

١٠٣ 'أسرة النزير (السجين)؛

١٠٤ 'الطلبة المتزوجون الذين ليس لهم معيل شرعي أو مصدر رزق آخر.

٩٨- تم اعتماد نظام البطاقة التموينية منذ فرض الحصار الاقتصادي على العراق في آب/أغسطس ١٩٩٠ والتي بموجبها تحصل كل عائلة شهرياً وبسعر رمزي على كمية من الطحين، الرز، السكر، الدهن والشاي تسد حوالي ٥٠ في المائة من الوجبة الغذائية الاعتيادية، أي أن ما يحصل عليه الفرد بحدود ١٥,٣ كغم شهرياً والتي تشكل نسبة ٦١ في المائة من الكمية ذاتها التي كان يحصل عليها الفرد قبل الحصار، فضلاً عن ذلك تضخ مؤسسات الدولة كميات من السلع والملابس المنتجة محلياً إلى الجمعيات والأسواق العائدة للدولة لتقوم بدورها ببيعها على المواطنين بأسعار مناسبة قياساً لأسعار السوق لمساعدة الوالدين في كساء الطفل.

٩٩- بسبب استمرار الحصار، أنشئ نظام التكافل الاجتماعي لمساعدة العوائل المتعفة أو الفقيرة جداً للتقليل من شدة الحصار عليها، وتساهم الدولة والمتبرعون بتمويله.

المادة ٢٨

١٠٠- إنطلاقاً من كون التربية في المجتمع هي الركيزة الأساس لبناء الإنسان وإحداث التغييرات الاجتماعية والاقتصادية، أعطى العراق التربية مكانة في الصدارة وجعلها من الأولويات في خطط واستراتيجيات التنمية الوطنية لكونها المدخل الحقيقي للتنمية الشاملة. لذلك تم توجيه الاهتمام الخاص نحو التعليم بشكل عام والذي تمثل بشمول جميع المراحل الدراسية بدءاً من رياض الأطفال وحتى الدراسات الجامعية العليا بقرار مجانية التعليم وقرار إلزامية التعليم الابتدائي، وتلتزم الدولة بتوفير جميع الإمكانيات اللازمة من أبنية ومستلزمات التعليم وتوفير المناخ للتنشئة الجسمية والعقلية والاجتماعية للأطفال.

١٠١- وفيما يلي أهم النصوص القانونية الوطنية النافذة في مجال التعليم:

(أ) تشير المادة ٢٧ من الدستور على "التزام الدولة بمكافحة الأمية وتكفل حق التعليم المجاني في مختلف مراحل الابتدائية والثانوية والجامعية للمواطنين كافة وأن تعمل الدولة على جعل التعليم الابتدائي إلزامياً والتوسع في التعليم المهني والفني في المدن والأرياف وتشجع بوجه خاص التعليم الليلي؛"

(ب) تنص المادة الأولى من قانون التعليم الإلزامي رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٦ على "التعليم في مرحلة الدراسة الابتدائية مجاني وإلزامي لجميع الأولاد الذين يكملون سن السادسة من العمر عند ابتداء السنة الدراسية";

(ج) تنص المادة ٥ من نظام المدارس الثانوية رقم ١ لسنة ١٩٧٧ على ضرورة تحقيق تكافؤ الفرص وفقاً لخطة التعليم الثانوي عند إنشاء المدارس الثانوية؛

(د) تنص المادة ٣ من نظام رياض الأطفال رقم ١١ لسنة ١٩٧٨ على فتح رياض الأطفال لقبول الأطفال الأسوياء على اختلاف قدراتهم واستعداداتهم كما تنص المادة ٣٢ من النظام نفسه بأن تضع وزارة التربية الخطط للتوسع في رياض الأطفال وتعيين الأسبقيات لنشرها ويشمل ذلك المناطق الريفية وفئات الأطفال الذين يشكون من الحرمان الثقافي والاجتماعي؛

(هـ) تنص المادة ٢ من نظام المدارس الابتدائية رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٨ على أن يعمل التعليم الابتدائي وفقاً لأحكام هذا النظام على تمكين جميع أطفال العراق ابتداء من اكمالهم السادسة من العمر من تطوير شخصياتهم بجوانبها الجسدية والفكرية والخلقية والروحية.

١٠٢- جرت في العراق عام ١٩٧٨ حملة وطنية شاملة لمكافحة الأمية سخرت في خدمتها جهوداً بشرية ومالية كبيرة استهدفت القضاء على الأمية بالسرعة الممكنة، فتم إلحاق ٦٣٠ ٢١٢ ٢ مواطناً ومواطنة ضمن الفئات العمرية ١٥ الى ٤٥ سنة الى مراكز محو الأمية، أي أن أعمار الأطفال بين سن ١٥ الى ١٨ قد أشركت. حققت الحملة نتائج ايجابية مهمة وحازت على تقدير منظمة اليونسكو بمنح العراق جائزة كروبسكايا.

١٠٣- تشجيع المؤسسات التعليمية التربوية العملية في المشاغل اليدوية الموجودة في المدارس الابتدائية وأقسام التربية المهنية في بعض المدارس المهنية إضافة الى تجهيز مدارس التعليم الأساس ذات السنوات التسع بمستلزمات تنفيذ تدريس التربية العملية.

١٠٤- جرى اعتماد صيغة المرشد التربوي في المدارس الثانوية ومرشد الصف في المدارس الابتدائية لغرض التوجيه والإرشاد التربوي واعتمدت البطاقة المدرسية لكل طالب كأسلوب تقويمي وتوجيهي للطلبة وتحوي البطاقة على بيانات ومعلومات عن الحالة الاجتماعية والجسمية والصحية والاهتمامات والميول لدى الطلبة ومستوى التحصيل الدراسي والمشكلات الخاصة.

١٠٥- أما عن تدابير تشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة فقد انتهجت سياسة تعليمية وتربوية استهدفت ما يلي:

(أ) العمل على رفع الكفاءة الداخلية للتعليم من خلال مواصلة تطوير المناهج والكتب والوسائل والتقويم والامتحانات وإعداد المعلم وتدريبه؛

(ب) استخدام الأساليب التربوية في توجيه الطلبة والتعامل معهم وحسب الأنظمة المدرسية؛

(ج) اشراك أولياء الأمور وخاصة من خلال مجالس الآباء والمعلمين إضافة الى الجهات ذات العلاقة في معالجة حالات انقطاع الطلبة عن الدوام.

١٠٦- وعلى صعيد الجهود المبذولة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتماشى مع كرامة الطفل الإنسانية، نود الإشارة الى ما ورد في أنظمة المدارس من نصوص أهمها "يكون توجيه الطلاب نحو أنماط السلوك الطبية القائمة على احترام شخصية الطالب وفهم خصائصها والعناية بالقيم الأخلاقية والفضائل الإنسانية وتنشئة الطلبة على التحلي بها وتحقيق روح التعاون بينهم وغرس روح المودة والعمل الجماعي واعتماد التوجيه والإرشاد والامتناع عن أداء العقوبة البدنية".

١٠٧- يرتبط العراق باتفاقات ثنائية للتعاون الثقافي والتعليمي مع العديد من دول العالم وبيعت سنوياً لغاية عام ١٩٩٠ الآلاف من الطلبة الى الجامعات المتقدمة لإكمال دراساتهم العالية والتخصصية، كما يشارك العراق في المؤتمرات الدولية والحلقات والندوات التي تتناول موضوع التعليم وتسعى الى تجديد وتطوير الأساليب والمناهج التربوية فضلاً عن استقبال العراق للوفود التربوية والثقافية بما يعزز تبادل الخبرات بين الدول. ويشكل التعاون الخارجي في ميدان التعليم جزءاً مهماً من السياسة التعليمية والتربوية في العراق.

١٠٨- فيما يلي بعض الاحصاءات عن أعداد الطلبة في المدارس العراقية:

بلغ عدد التلاميذ المتخرجين في المرحلة الابتدائية في العراق ٣٦٠ ٣٤٨ تلميذاً وتلميذة للعام الدراسي ١٩٩٣/١٩٩٤ فيما بلغ عدد المتخرجين في الصف الثالث المتوسط للعام الدراسي ١٩٩٣/١٩٩٤، ١٧٦ ٠٨٧ طالباً وطالبة، أما أعداد الطلبة المتخرجين في السادس الإعدادي للعام الدراسية ١٩٩٣/١٩٩٤ فقد بلغ ٣١٤ ٤٦ طالباً وطالبة.

بلغ عدد طلاب التعليم المهني للعام ١٩٩٣/١٩٩٤ المسجلين في جميع المراحل الأولى والثاني والثالث في المدارس الزراعية ٢٧٧ ٢ طالباً وفي المدارس التجارية ٧٥٥ ٣٦ طالباً وطالبة وفي المدارس الصناعية ٦٧٣ ٧٣ طالباً وطالبة أي ما مجموعه ٧٠٥ ١١٢ طلاب وطالبات في هذا الميدان من التعليم.

المادة ٢٩

١٠٩- تنص المادة ٢٨ من الدستور العراقي على أن التعليم يستهدف رفع وتطوير المستوى الثقافي العام وتنمية التفكير العلمي وإذكاء روح البحث وتلبية متطلبات مناهج التطوير والإنماء الاقتصادية والاجتماعية. وبناء عليه فإن الأهداف التربوية للنظام التربوي في العراق تؤكد على بناء الشخصية المتكاملة معرفياً ووجدانياً وعملياً وتعتمد هذه الجوانب كأساس لتكوين محتوى المنهج المدرسي بما يتضمن تنمية معلومات الطفل ومهاراته واتجاهاته.

١١٠- كذلك يؤكد الهدف الإنساني للنظام التربوي على الانفتاح على الشعوب وتوثيق التعاون والتفاهم بينها لخير البشرية وسلامها القائم على الحق والعدالة والمساواة والمصالح المشتركة من خلال الانفتاح على الفكر الإنساني وفهمه والتأكيد على المساواة بين الجنسين في فرص التعليم وإعطاء الحقوق الثقافية للأقليات القومية إنطلاقاً من مبدأ ديمقراطية التعليم ومبدأ تكافؤ الفرص.

المادة ٣٠

١١١- إن التعليم في العراق كما أسلفنا سابقاً مجاني ومفتوح أمام كل المواطنين العراقيين. والنظام المعمول يقر بمبدأ المساواة بين جميع الطلبة والتنافس فيما بينهم حسب المؤهلات العلمية فقط ولا يسأل الطالب عن انتمائه الطائفي أو القومي أو الطبقي للتسجيل في المدارس والمعاهد والجامعات.

١١٢- إن السياسة التعليمية في العراق تنطلق من المعاني الحضارية والإنسانية التي جسدها الإعلانات والاتفاقات الدولية سيما اتفاقية اليونسكو حول مناهضة التمييز في التعليم حيث العراق طرف فيها.

١١٣- إن مناهج التربية والتعليم سيما مواد التربية الوطنية والتاريخ والجغرافيا والآداب قد بنيت على منظور حضاري وإنساني يناهض التمييز العنصري ولأجل تحقيق المساواة أمام التلاميذ وإزالة الفروق بين الأقليات والطوائف، فقد ادخلت على سبيل المثال في كتب الدراسات الكردية موضوعات الأخوة العربية الكردية والمساواة بين أبناء الشعب الواحد.

١١٤- ضمن الدستور العراقي والقوانين النافذة التي صدرت لاحقاً الحقوق الثقافية للأقليات، إذ تنص المادة ٥ من الدستور على أن الشعب العراقي يتكون من قوميتين رئيسيتين هما القومية العربية والقومية الكردية ويقر الدستور حقوق الشعب الكردي القومية والحقوق المشروعة للأقليات الأخرى.

١١٥- لذلك عمد العراق منذ ثورة تموز/يوليه ١٩٦٨ على منح الأقليات في العراق حقوقها بما فيها الثقافية والتربوية أهمها:

(أ) قانون الحكم الذاتي لمنطقة كردستان العراق رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٤ والذي بموجبه منحت الأقلية الكردية كامل حقوقها الثقافية والتربوية في منطقة كردستان العراق فضلاً عن حقوقها السياسية؛

(ب) قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٨٩ لسنة ١٩٧٠ الذي منح الحقوق الثقافية للأقلية التركمانية في العراق؛

(ج) قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٢٥١ لسنة ١٩٧٣ الذي منح الحقوق الثقافية للأقليات الناطقة باللغة السريانية (الآثوريين، الكلدان، السريان).

١١٦- كفلت التشريعات الوطنية الحقوق الكاملة للأقليات باستخدام لغاتها وبتأسيس مراكزها التربوية والتعليمية التي أشرنا إليها في اجابتنا على المادة ١٤ وأن هذه التشريعات شملت المواطنين بغض النظر عن أعمارهم.

المادة ٣١

١١٧- ينصب جانب من اهتمام الدولة برعاية الأطفال على تشجيعهم للاستفادة من أوقات فراغهم واقحامهم في الأندية الرياضية ومدارس الرقص والباليه والموسيقى ومعارض الرسوم لإبراز مواهبهم وابداعاتهم.

١١٨- ويساهم الاتحاد العام لشباب العراق الذي يضم نحو ١,٥ مليون عضو دون سن ١٨ عاماً، بمهام كبيرة في هذا الميدان وتضمنت خطة نشاطاته للسنوات ١٩٩٠-١٩٩٥ القيام بالعديد من الفعاليات المختلفة منها إقامة المخيمات الكشفية، المعارض، العروض المسرحية، الندوات والدورات الثقافية، المهرجانات والمسابقات الثقافية والأدبية والرياضية والفنية، تنظيم الحملات الانتاجية الطلابية، السفرات الترفيهية، فضلاً عن المشاركات في النشاطات الثنائية والدولية التي تنظم للأطفال.

المادة ٣٢

١١٩- العراق طرف في الاتفاقية ١٣٨ لسنة ١٩٧٣ بشأن تحديد الحد الأدنى لسن الاستخدام.

١٢٠- ينظم قانون العمل رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧ شؤون حماية الأحداث في مواده من ٩٠ الى ٩٧ نذكر منها:

(أ) تنص المادة ٩٠ على عدم جواز تشغيل الأحداث دون سن ١٨ في الأعمال التي تسبب أمراضاً مهنية معدية أو تسممات خطيرة والأعمال التي تكون بطبيعتها أو بالطرق والظروف التي تجري بها خطيرة على حياة الأشخاص الذين يعملون فيها أو على أخلاقهم وصحتهم وكذلك الأعمال التي تجري على ظهر السفينة ويمارسها وقادون أو مساعدو وقادين؛

(ب) حددت المادة ٩١ من القانون أعلاه الحد الأدنى لعمر الأطفال بـ ١٥ سنة على الاشتغال في الأعمال النهارية عدا المرهقة أو الضارة منها وأجازت تشغيل الأحداث الذين بلغوا ١٧ سنة في الأعمال النهارية والليلية والإضافية من غير التي نصت عليها المادة ٩٠ أعلاه؛

(ج) نصت المادة ٩٢ من القانون على تحديد مدة عمل الحدث الذي لم يبلغ ١٦ سنة من العمر بـ ٧ ساعات يومياً على أن تتخللها فترة استراحة أو أكثر لمدة لا تقل عن ساعة واحدة يراعى في تحديدها كون العمل المتواصل لا يزيد على ٤ ساعات؛

(د) يستحق الحدث بموجب المادة ٩٣ من القانون إجازة سنوية مأجورة لمدة ٣٠ يوماً في السنة؛

(هـ) نظمت المواد الأخرى اشتراط اللياقة البدنية والقدرة الصحية على العمل، فرض عقوبات على تشغيل الأطفال دون السن المحدد بموجب القانون، والتعويض في حالة الإصابة.

١٢١- تحظر التشريعات والقوانين النافذة ظاهرة التسول بين الأطفال والكبار ولا سيما حالات التسول المقترنة بنشاط اقتصادي، كبيع الصحف أو صوغ الأحذية أو بيع السجائر وبعض المواد الغذائية ... الخ ويعتبر

الحدث مستولاً أيضاً إذا وجد في الأماكن العامة وتصنع الإصابة بجروح أو عاهة أو استعمل الغش كوسيلة لكسب عطف الناس بقصد التسول. وفي هذه الحالة يتخذ الإجراء القانوني بحق والديه أو الأوصياء عنه أو إيداعه في دور تأهيل الأحداث العائدة للدولة إن تطلبت مصلحة الطفل ذلك.

المادة ٣٣

١٢٢- بشكل عام وضع التشريع العراقي عقوبات صارمة على بيع ونقل وتجارة المخدرات بكافة أنواعها تصل أحكامها العقوبات بالسجن المؤبد أو الإعدام كحد أقصى.

١٢٣- تبذل الأجهزة المختصة قصارى جهدها لإبقاء العراق بعيداً عن دائرة الدول التي تعاني من ظاهرة تفشي تعاطي المخدرات، ويعد العراق اليوم من الدول النظيفة في هذا الميدان.

١٢٤- إذا ما حصل قيام الحدث بتعاطي أو نقل أو الإتجار بالمخدرات فإن القوانين النافذة تنظر في هذه المسألة وتصدر أحكامها بشكل يتناسب مع عمر الحدث، ونشير بهذا الصدد الى المادة ٧٦، الفقرة الثانية من قانون رعاية الأحداث التي نصت على "إذا ارتكب الصبي جنائية معاقباً عليها بالسجن المؤبد أو الإعدام فعلى محكمة الأحداث أن تحكم عليه بدلاً من العقوبة المقررة لها قانونياً بإيداعه في مدرسة تأهيل الصبيان مدة ٥ سنوات".

المادة ٣٤

١٢٥- إضافة إلى إجابتنا المذكورة في الفقرتين ٦٤ و ٦٥ من هذا التقرير، حرم التشريع العراقي ممارسة الأفعال الواردة في المادة ٣٤ أعلاه ووفر الحماية للطفل من الاستغلال الجنسي بكافة صوره.

١٢٦- يفرض قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وأحكام قانون البغاء لسنة ١٩٨٨ عقوبات صارمة بحق من يأتي بمثل هذه الممارسات بما فيها الاساءة الجنسية للطفل. وتنص الفقرة ٢، من المادة ٥ من قانون مكافحة البغاء رقم ٨ لسنة ١٩٨٨ على "أنه في حالة تعرض من هو دون سن الثامنة عشرة لعمل غير أخلاقي عن طريق الخداع أو الاكراه أو القوة أو التهديد، تفرض عقوبة السجن على من قام بهذا الفعل والحكم بالتعويض العادل لمصلحة المتضرر من قبل المحكمة المختصة".

المادة ٣٦

١٢٧- تكفل القوانين والتشريعات الوطنية الواردة في إجابتنا على المادة ٤ من التقرير حماية الطفل من سائر أشكال الاستغلال الضارة به.

١٢٨- تقوم المؤسسات التربوية والاجتماعية والصحية ودور رعاية الأحداث والأطفال والمراكز الترفيهية والنوادي الرياضية وما شابهها بتقديم خدماتها للطفل لتحقيق رغبته واكمال نموه على النحو السليم.

المادتان ٣٧ و ٤٠

١٢٩ - تنظم القوانين النافذة سيما قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ القضايا المتعلقة بجنوح الأحداث وإصدار الأحكام بشأنها ومعالجة الطفل أو الحدث الجانح وتكييفه اجتماعيا وفق القيم والقواعد الأخلاقية. ويعتمد القانون المذكور على الاكتشاف المبكر للحدث المعرض إلى الجنوح لمعالجته قبل أن يجنح وتحديد مسؤولية الولي عن إخلاله بواجباته تجاه الصغير أو الطفل أو الحدث أو المجتمع.

١٣٠ - أما بخصوص المعاملة القاسية وتعريض الطفل للتعذيب، فنود الإشارة إلى أن الفقرة (أ) من المادة ٢٢ من الدستور قد حظرت التعذيب ونصت على: "أن كرامة الانسان مصونة وتحرم ممارسة أي نوع من أنواع التعذيب".

١٣١ - تمنع القوانين العقابية منها قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل في مادتيه (٣٣٢ و ٣٣٣) وكذلك قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل استخدام الاكراه المادي والمعنوي عند اجراء التحقيق وهذا يشمل الكبار والأطفال دون تحديد سن معينة.

١٣٢ - إذا ارتكب الصبي جنائية يعاقب عليها القانون بالسجن المؤبد أو الاعدام تنظر محكمة الأحداث في القضية وتصدر حكما عليه بإيداعه في مدرسة تأهيل الصبيان مدة ٥ سنوات بدلا من العقوبة المقررة.

١٣٣ - تنص المادة ٧٩ من قانون العقوبات آنف الذكر على "لا يحكم بالاعدام على من يكون وقت ارتكاب الجريمة قد أتم ١٨ سنة من عمره ولم يتم ٢٠ سنة ويحل السجن المؤبد محل عقوبة الاعدام في هذه الحالة".

١٣٤ - تنص المادة ٦٦ من القانون أعلاه على اعتبار حدثا من كان وقت ارتكاب الجريمة قد أتم ١٧ سنة من عمره ولم يتم ١٨ سنة. وإذا لم يكن الحدث وقتئذ قد أتم ١٥ سنة من العمر اعتُبر صبيا أما إذا كان قد أتمها ولم يتم ١٨ سنة اعتبر فتى. وبذلك حددت مواد القانون من ٦٧ إلى ٧٨ عقوبات الحدث، الصبي، الفتى، عند ارتكابه لمخالفة أو جريمة بشكل يتناسب مع عمره ودرجة نموه العقلي.

١٣٥ - تكفل القوانين والتشريعات العراقية رعاية الطفل والمحافظة على كرامته ومعاملته بشكل خاص في حالة انتهاكه للقانون والعمل على تأهيله واعادته للاندماج في المجتمع وفق أسس سليمة. لقد راعى المشرع أن تتخذ إجراءات تخفيفية بحق الأطفال أو الأحداث عند توقيفهم ومحاكمتهم بسبب قيامهم بمخالفات وجرائم وكذلك حق الدفاع عنهم وعلى النحو الآتي:

١٣٦ - لا يوقف الحدث في المخالفات ويجوز توقيفه في الجنايات لغرض فحصه ودراسة شخصيته أو عند تعذر وجود كفيل.

١٣٧ - يوقف الحدث المتهم بجناية عقوبتها الاعدام إذا كان عمره قد تجاوز ١٤ سنة وينفذ قرار توقيف الحدث في دار الملاحظة، أما في المناطق التي لا يوجد فيها هذه الدار، فتتخذ التدابير لمنع اختلاط الحدث مع الموقوفين بالغى سن الرشد.

١٣٨ - يُسَلَّم الحدث فور القبض عليه إلى شرطة الأحداث في الأماكن التي توجد فيها أو إلى مركز الشرطة عند تعذر ذلك لتتولى أحضاره أمام قاضي التحقيق أو محكمة الأحداث.

١٣٩ - لا تقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد أتم الـ ٩ سنوات من عمره وإذا ارتكب الصغير فعلاً يعاقب عليه القانون فعلى المحكمة أن تقرر تسليمه إلى ولي أمره ليقوم بتنفيذ ما تقررره المحكمة من توصيات للمحافظة على حسن سلوكه بموجب تعهد مقترن بضمان مالي.

١٤٠ - تجري محاكمة الحدث في جلسة سرية بحضور وليه أو أحد أقاربه إن وجد ومن ترتئي المحكمة حضورهم من المعنيين بشؤون الأحداث. لمحكمة الأحداث إجراء المحاكمة في غير مواجهة الحدث في الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة على أن يحضر المحاكمة من يحق له الدفاع عنه وعلى المحكمة إحضار الحدث لتبليغه بالإجراء المتخذ بحقه.

١٤١ - لمحكمة الأحداث أن تقبل للدفاع عن الحدث وليه أو أحد أقاربه أو أحد ممثلي المؤسسات الاجتماعية دون الحاجة إلى وكالة خطية.

١٤٢ - تنعقد محكمة الأحداث برئاسة قاضٍ من الصنف الثالث في الأقل وعضوين من بين المختصين بالعلوم الجنائية أو العلوم الأخرى ذات الصلة بشؤون الأحداث ولهما خبرة لا تقل عن ٥ سنوات وتنظر في الجنايات وتفصل بصفة تمييزية بقرارات قاضي التحقيق وفق أحكام قانون الأحداث أنف الذكر.

١٤٣ - يتم تسمية رئيس وعضوي محكمة الأحداث الأصليين والاحتياط ببيان يصدره وزير العدل بناءً على اقتراح رئيس محكمة الاستئناف.

١٤٤ - يجوز تشكيل محكمة تحقيق الأحداث بأمر من وزير العدل في الأماكن التي يعينها.

١٤٥ - ترسل المحكمة إضبارة الدعوى التي أصدرت فيها حكماً في جنائية إلى محكمة التمييز خلال مدة ١٥ يوماً من تاريخ صدوره للنظر في تمييزه وفقاً للقانون ويطعن في الأحكام والقرارات الأخرى لدى محكمة التمييز خلال مدة ٣٠ يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ صدورها.

المادة ٣٨

١٤٦ - تُذَكَّر جمهورية العراق لجنة حقوق الطفل بأن العراق عضو في الأمم المتحدة وملتزم بميثاقها ويعتبر الحرب إجراءً محرماً دولياً أصلاً وقد عبر عن ذلك بتوقيعه على الاتفاقات الدولية الخاصة بتحريم الحرب وتأكيد حل المنازعات بالطرق السلمية.

١٤٧ - يؤكد العراق بأن الحرب تشكل انتهاكاً صارخاً لحق الإنسان في الحياة وينظر إلى قواعد القانون الدولي نظرة شاملة بمعنى أن أي انتهاك لأحدها يقود إلى سلسلة من الانتهاكات الخطيرة لجميع الأسس التي وضعها ميثاق الأمم المتحدة. ولقد انضم العراق إلى العديد من الاتفاقيات الدولية بهذا الشأن منها: معاهدة

نبد الحرب لعام ١٩٢٨، اتفاقية معاملة أسرى الحرب لعام ١٩٢٩، اتفاقية جنيف لحماية ضحايا الحرب لعام ١٩٤٩، اتفاقية جنيف لحماية الأشخاص المدنيين لعام ١٩٤٩، اتفاقية منع ومعاقبة جريمة إبادة الجنس البشري.

١٤٨ - اتخذت القوات المسلحة العراقية احتياطاتها وإجراءاتها التي تضمن عدم تعرض الأطفال إلى أي أذى خلال المواجهات المسلحة وقد عبر العراق عن هذه الالتزامات خلال الحرب العراقية - الإيرانية ١٩٨٠-١٩٨٨ حين عرض على أجهزة الاعلام المحلية والعالمية الأطفال الإيرانيين الذين جندتهم إيران للمشاركة في العمليات الحربية ضد العراق. لقد منح العراق لهؤلاء الأطفال الأسرى العناية الخاصة وأقام لهم أماكن تتناسب مع أعمارهم وأحسن معاملتهم وقدمت لهم الخدمات الطبية والتعليمية لاكمال من يرغب دراسته وأعطيت الأولوية لاطلاق سراح أسرى الحرب الأطفال وتحت اشراف الصليب الأحمر وبدون مقابلة بالمثل.

١٤٩ - عكست الاجراءات والتدابير الاحتياطية التي سبقت الاشتباكات المسلحة أثناء الحرب مع إيران مدى التزام العراق واحترامه للقانون الدولي الانساني من أجل حماية السكان المدنيين سيما الأطفال. ففي المناطق الحدودية التي كانت مسرحا للاشتباكات المسلحة، تم اخلاء القرى والبيوتات المبعثرة في تلك المناطق من سكانها ووفرت الدولة لهم وسائل لنقلهم مع أمتعتهم إلى مناطق بعيدة عن ساحات القتال تتوفر فيها مستلزمات الحياة الضرورية.

١٥٠ - أما بشأن تجنيد الأطفال، فإن التشريع العراقي يؤكد على أن التجنيد الاجباري هو لمن بلغ سن الثامنة عشرة من العمر.

المادة ٣٩

١٥١ - إضافة إلى ما ذكر من إقامة الدولة لمراكز المعوقين ودور الأيتام والمشردين ودور الثقافة والفنون والنوادي الرياضية وغيرها من المؤسسات، فقد أنشأت الدولة دورا لتأهيل الأحداث المحكومين بسبب جرائم ارتكبوها وفيما يلي أهم الدور:

(أ) دار الملاحظة مخصص لتوقيف الأحداث بعد قرار يصدر من المحكمة أو السلطة المختصة ويجري فيها فحصه بدنيا وعقليا ودراسة شخصيته وسلوكه من قبل مكتب دراسة الشخصية تمهيدا لمحاكمته؛

(ب) مدرسة تأهيل الصبيان، إحدى المدارس الاصلاحية المعدة لإيداع الصبي المدة المقررة في الحكم لإعادة تكييفه اجتماعيا وتوفير وسائل تأهيله مهنيا أو دراسيا؛

(ج) مدرسة تأهيل الفتيان، إحدى المدارس الاصلاحية المعدة لإيداع الفتى المدة المقررة في الحكم لإعادة تكييفه اجتماعيا وتوفير وسائل تأهيله مهنيا أو دراسيا؛

(د) مدرسة الشباب البالغين، إحدى المدارس لإيداع من أكمل ١٨ سنة من عمره وقت الحكم عليه للعمل على تأهيله مهنيا أو دراسيا وإعادة تكييفه اجتماعيا؛

(هـ) دار تأهيل الأحداث، مكان يودع فيه الحدث المشرّد أو منحرف السلوك بقرار من محكمة الأحداث إلى حين إتمامه سن الـ ١٨ سنة من عمره.

١٥٢ - توفر الدولة الخدمات الاجتماعية والتربوية والصحية للحفاظ على كرامة الطفل. وإعادته لإبداء دوره الإنساني في المجتمع.

ثانيا - آثار الحصار الاقتصادي على حقوق الطفل في العراق

١٥٣ - فرض الحصار الاقتصادي على العراق بموجب قرار مجلس الأمن رقم ٦٦١ (١٩٩٠) في ٨ آب/أغسطس ١٩٩٠، وكان إلزاميا وشاملا. ومع أنه استثنى المواد الغذائية والطبية، إلا أنه من الناحية العملية لم يكن لهذا الاستثناء أية قيمة تذكر، إذ منع العراق من فرص توفير الموارد المالية بعد الحظر الذي فُرض على تصدير نفطه وتجميد أرصده المودعة في خارج العراق. فضلا عن ذلك فقد حرم العراق من استيراد مواد طبية مختبرية وصيدلانية وأدوية سبق له أن تعاقد على شرائها ودفع أثمانها قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠.

١٥٤ - أمتدت آثار الحصار الاقتصادي لتمس جميع نواحي الحياة وأخرت عملية التقدم والنهوض الحضاري في كل الميادين. ونستطيع القول إن الشعب العراقي بكباره وصغاره يواجهون اليوم تدميرا وإبادة بسلاح لا يقل عن أسلحة الدمار الشامل، ألا وهو سلاح الحصار الاقتصادي الذي راح ضحيته منذ آب/أغسطس ١٩٩٠ ولغاية إعداد هذا التقرير حوالي مليون إنسان منهم ١٩٤ ٦٤٦ طفل.

١٥٥ - سيقصر هذا الجزء من التقرير وبشكل موجز على الأضرار التي لحقت بالطفل والطفولة في الميادين الصحية والتعليمية والاجتماعية والنفسية.

ألف - قطاع الصحة

١٥٦ - شهد قطاع الصحة العامة تدهورا خطيرا شمل جميع المرافق ظهرت آثاره في النقص الكبير في معدات قطع الغيار الطبية وفي شحة الأدوية والمستلزمات الطبية والأجهزة المختبرية مما تسبب في عدم كفاية فرص الحصول على الرعاية الصحية وعدم كفاية الأغذية وإلى تدنٍ كبير في مستوى الخدمات الصحية الأمر الذي سبب تفشي أمراض نقص التغذية والهزال ونقص الفيتامينات والسعرات الحرارية سيما الأطفال من الفئة العمرية دون سن ٥ سنوات.

١٥٧ - مما لاشك فيه أن تأثير الحصار على الأطفال كان أكثر وقعا إذا ما علمنا أن نسبة الأطفال في العراق هي ٤٣,٦ في المائة، (تقرير مبعوث الأمم المتحدة صدر الدين آغا خان عند زيارته بعد انتهاء العدوان على العراق عام ١٩٩١).

١٥٨ - أكدت وثيقة منظمة الأمم المتحدة للطفولة رقم E/ICEF/1994/P/L.23 الصادرة في ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ على بقاء حالة الطفل والمرأة في العراق على ما هو عليه من التدهور. فبعد حرب الخليج تزايد معدل وفيات الرضع من ٢٨ إلى ٦٤ لكل ١٠٠٠ حالة ولادة حيّة كما ازداد معدل وفيات الأطفال من ٤٨ إلى ٨٠ لكل ١٠٠٠ ولادة حية. وفي آخر تقرير لوزارة الصحة ارتفعت وفيات الأطفال الرضع إلى ٩٢ لكل ١٠٠٠

ولادة حية. كذلك تزايدت النسبة المئوية للرضع منخفضي الوزن أقل من ٢,٥ كيلوغرام من ٥ في المائة إلى ٢١ في المائة وأصبحت أمراض الاسهال الفاتك الأول بالأطفال الذين تقل أعمارهم عن ٥ سنوات. وبرزت أيضاً زيادة مفاجئة في حالات إلتهاب الجهاز التنفسي الحاد.

١٥٩ - أكدت تقارير وزارة الصحة استناداً إلى معلومات جمعت من المراكز الصحية، بأن نسبة رضاعة الأطفال الطبيعية قد هبطت إلى ٦٠ في المائة بسبب نقص تغذية الأم من المواد الغذائية التي تزيد من كمية الحليب لدى الأم سيما السكريات.

أوزان الطفل

١٦٠ - من المؤشرات المعتمدة لتحديد الحالة التغذوية في أي بلد، هي معرفة أوزان أطفاله ومقارنتها مع الأرقام المعتمدة، وفي العراق تم إجراء العديد من الدراسات في هذا الجانب بالتعاون مع المنظمات الدولية قبل الحصار وبعده ومن أبرزها.

قبل الحصار

١٦١ - أجرى معهد بحوث التغذية بوزارة الصحة بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة عام ١٩٨٩ دراسة شاملة لأطفال العراق بعمر ٦-٧ سنوات والتي أظهرت المؤشرات التالية:

٦٩ في المائة من الأطفال ذكورا وإناثا كانوا بأوزان طبيعية مقارنة مع الأرقام العالمية المعتمدة؛

٢ في المائة يعانون سوء التغذية الخفيف بسبب استخدام الغذاء وليس نقصه؛

١٢ في المائة من الأطفال الذكور يعانون من السمنة؛

٩,٦ في المائة من الإناث يعانون من السمنة.

١٦٢ - سبقت هذه الدراسة، دراسة مماثلة قامت بها الجهات ذاتها عام ١٩٨٧ وأظهرت أن أوزان الأطفال بعمر صفر - ٧ سنوات كانت ضمن المعدلات العالمية المقر.

بعد الحصار

١٦٣ - تقرير الأمير صدر الدين آغا خان المدير التنفيذي للأمم المتحدة الذي زار العراق في النصف الأول من عام ١٩٩١ وبين في تقريره ما يلي:

ارتفاع حالات تأخر النمو والهزال بين الرضع وتدهور المؤشرات التغذوية؛

انتشار سوء التغذية في جميع المحافظات وكان شديداً وواسع الانتشار؛

ارتفاع نسبة الإصابة بالاسهال والافتقار إلى الأغذية البديلة؛

بين التقرير أن العراق على حافة مجاعة حادة بسبب تدهور الامدادات الغذائية وارتفاع حالات سوء التغذية؛

ارتفاع حاد في اسعار المواد الغذائية وقلّة الانتاج المحلي من الأغذية؛

انخفاض انتاج المحاصيل علماً أن الانتاج يوفر في السنوات الجيدة بين ٢٠-٢٥ في المائة من حاجة القطر.

١٦٤ - أجرت منظمة اليونيسيف دراسة في أيار/مايو ١٩٩١ في البصرة وأظهرت المؤشرات التالية:

٨,٨ في المائة من الأطفال يعانون من الهزال؛

٣٧ في المائة من الأطفال في مدينة أبي الخصب بالبصرة يعانون من سوء التغذية؛

ظهور إصابات مرضية بمرض نقص البروتين (Kwashiorkor).

١٦٥ - أجرت منظمة اليونيسيف دراسة ثانية عام ١٩٩٢ في بغداد وأظهرت بأن ٩,٢ في المائة من الأطفال أقل من ٣ سنوات يعانون من سوء التغذية.

١٦٦ - دراسة جامعة هارفرد ١٩٩١ التي تُعد إحدى أهم الدراسات التي أجريت بعد الحصار لشمولها كافة المحافظات وقام بها فريق دولي من الجامعة المذكورة ودون مشاركة من جانب الحكومة العراقية وأظهرت الدراسة ما يلي:

٢٩ في المائة من الأطفال دون سن الخامسة يعانون من سوء التغذية؛

٩٠٠ ألف طفل من أطفال العراق يعانون من سوء التغذية؛

١١٨ ٠٠٠ طفل يعاني من سوء التغذية؛

٢١,٨ في المائة من الأطفال دون سن الخامسة يعانون من تأخر النمو (عوق النمو).

١٦٧ - أظهرت دراسة لفريق دولي مشكل من منظمة الأغذية والزراعة الدولية ومنظمة الصحة الدولية في عام ١٩٩٣ ارتفاع الأرقام المسجلة لحالات سوء التغذية بمعدلات عالية تصل إلى ثلاثة أضعاف الأرقام التي سجلها فريق جامعة هارفرد وكالتالي:

ارتفعت حالات نقص نسبة الطول إلى العمر من ١٦ في المائة إلى ٣٠ في المائة؛

ارتفعت حالات نقص الوزن إلى العمر من ١١,٩ في المائة إلى ٣٥ في المائة؛

ارتفعت حالات نقص نسبة الوزن إلى الطول من ٢,٢ في المائة إلى ١٦ في المائة.

وزن الطفل الوليد

١٦٨ - من المؤشرات المهمة لقياس الحالة الصحية والتغذية للأم الحامل ولطفليها الوليد، أنه كلما كان وزن الوليد منخفضاً عن ٢,٥ كيلوغرام، تعرض إلى مشاكل صحية خطيرة قد تؤدي بحياته. ولقد كانت نسبة الأطفال المولودين بأوزان أقل من ٢,٥ كغم عام ١٩٩٠ بحدود ٤,٥ في المائة من مجموع الولادات، ارتفعت بعد الحصار لتصل إلى ١٠,٨ في المائة عام ١٩٩١ و١٧,٦ في المائة عام ١٩٩٢ ثم ارتفع مرة أخرى عام ١٩٩٣ لتصل إلى ١٩,٧ في المائة وفي الأشهر الأولى من عام ١٩٩٤ ارتفعت النسبة إلى أكثر من ٢٠ في المائة.

الأمراض الناجمة عن نقص العناصر الغذائية الدقيقة

١٦٩ - نقص اليود: اليود أحد العناصر الغذائية الدقيقة التي تسبب نقصها مجموعة من الأمراض منها، الغدة الدرقية، إضعاف القدرة العقلية والبدنية بدرجات متفاوتة، موت الأجنة والأجهاض المبكر، التقزم والبلاهة ونقص الغذاء. كانت مشكلة نقص اليود محصورة في بعض مناطق القطر، إلا أن حجم المشكلة تضاعف بشكل خطير في دراسة أجريت عام ١٩٩٢ في نينوى، أظهرت ارتفاع نسبة الإصابة بتضخم الدرقية ١٤,٥ في المائة بين النساء بأعمار من ٩ إلى ٤٥ سنة وفي عام ١٩٩٣ أظهرت دراسة جديدة أجريت في محافظات نينوى والبصرة وبغداد ارتفاع النسبة إلى ٥١ في المائة وكانت النسبة للأطفال بعمر ٩ إلى ١٢ سنة ٤٤,٢٤ في المائة وهي مشكلة خطيرة وبحاجة إلى حل علمي وفعال وسريع.

١٧٠ - نقص الحديد، يمثل فقر الدم الناتج عن نقص الحديد مشكلة لها نتائج خطيرة على الصحة العامة وعلى النمو والسلوك وأداء الأعمال، ولقد ارتفعت نسبة الإصابة بفقر الدم من جراء الحصار بشكل كبير إذ بينت أحدث دراسة أجريت عام ١٩٩٤ في محافظة نينوى أن نسبة إصابة الحوامل بفقر الدم نتيجة عوز الحديد كانت ٥٢,٣ في المائة وأن نسبة ٧٣,٦ في المائة من النساء غير الحوامل يعانين من فقر الدم الناتج عن نقص الحديد. وفي آخر دراسة أجريت عام ١٩٩٤ كانت نسبة إصابة الحوامل بفقر الدم الناجم عن عوز الحديد الحاد ٣٧ في المائة وأن نسبة تزيد عن ٨٥ في المائة من الحوامل مصابات بفقر الدم المعتدل، وقد يعود السبب إلى انتشار هذه النسب العالية من فقر الدم إلى النقص الحاد في الأغذية خاصة اللحوم والأسماك وإلى ارتفاع أسعارها الناجم عن استمرار الحصار.

١٧١ - نقص فيتامين A، إن نقصه يؤدي إلى الإصابة بالعشو الليلي وقد يؤدي إلى العمى ولم تسجل أية إصابة لحالة نقص هذا الفيتامين في العراق قبل الحصار، إلا أنه تم تسجيل حالات عديدة للإصابة بالعشو الليلي وجفاف قرنية العين في محافظات بغداد والبصرة من قبل الفرق الدولية التي زارت العراق ويجري العمل على تحديد نسبة الإصابة بهذا المرض بالتعاون مع منظمة اليونيسيف.

١٧٢ - تصاعدت نسبة المعدل الشهري للأطفال المصابين بنقص التغذية دون سن الـ ٥ سنوات من ٤١ حالة خلال عام ١٩٩٠ إلى ٧٩٧ ٩ خلال عام ١٩٩٤ وارتفع معدل الهزال بسبب سوء التغذية من ٤٣٣ عام ١٩٩٠

إلى ١٦ ٠٠٦ عام ١٩٩٤، أما مرض الكواشيوركور (نقص البروتين) فلم يكن موجوداً في العراق منذ سنين طويلة وقد بلغت الاصابات بهذا المرض ١٧٤٤ إصابة شهرية.

الاصابات بالأمراض الانتقالية

١٧٣- ازدادت الاصابات بالأمراض الانتقالية بعد فرض الحصار الاقتصادي على العراق عام ١٩٩٠ وعلى النحو الآتي:

بلغ عدد الاصابات بشلل الأطفال المسجلة في العراق (١٠) اصابات عام ١٩٨٩، ارتفعت لتصل إلى (١٨٦) إصابة عام ١٩٩١ مما اضطر الأجهزة الصحية القيام بحملة شاملة للتلقيحات أدت إلى خفض عدد الاصابات ليصل (٥٣) إصابة عام ١٩٩٤.

ازدياد الاصابات بمرض الخناق لدى الأطفال من (٩٦) إصابة عام ١٩٨٩ إلى (٢٣٩) إصابة عام ١٩٩٣.

ازدياد الإصابة بمرض الحصبة من (٥ ٧١٥) عام ١٩٨٩ ليصل إلى (٦ ٣٩٩) عام ١٩٩٣ وأيضاً مرض الحصبة الألمانية الذي ازداد هو الآخر، إذ بلغ عام ١٩٨٩ (٥١٤) إصابة ليصل عام ١٩٩٣ إلى (٩٢٨) إصابة.

الكزاز الولادي من (٤٢) إصابة عام ١٩٨٩ إلى (١٧١) إصابة عام ١٩٩٣.

ازدياد مرض النكاف من (٩ ٦٣٩) إصابة عام ١٩٨٩ إلى (٤٦ ٩٦١) إصابة عام ١٩٩٣.

أما التيفوئيد والكوليرا والزحار الأميبي والتهاب الكبد الفيروسي نوع (A) الذي ينتقل عن طريق الماء والطعام الملوث، فلقد ازدادت الإصابات بشكل غير اعتيادي لترتفع من (صفر إلى ٢١٧) إصابة عام ١٩٩١ وإلى (٩٧٦) عام ١٩٩٢ وسجلت في عام ١٩٩٣ (٨٢٥) إصابة.

ارتفاع في الإصابات بأمراض السحايا والمalaria من (٣ ٤٢٨) إصابة عام ١٩٨٩ لتصل إلى (٤ ٥٨١) إصابة عام ١٩٩٣.

ازدياد الإصابات بمرض حبة بغداد والحمى السوداء والموقسات فسجلت عام ١٩٨٩ (٣٧٢) إصابة فقط فيما وصلت إلى (٣ ١٤٥) إصابة عام ١٩٩٣.

ارتفع عدد الإصابات بحمى مالطا من (٢ ٤٦٤) إصابة عام ١٩٨٩ إلى (١٤ ٥٤٦) إصابة عام ١٩٩٢ وإلى (١٤ ٩٨٩) إصابة عام ١٩٩٣.

الفحوص المختبرية التشخيصية

١٧٤- تعتبر الفحوصات المختبرية من العوامل المهمة في التشخيص الدقيق والمعالجة الصحيحة والمساعدة في كسب الشفاء التام للأطفال ومنع ظهور المضاعفات والعوق. لقد أثر الحصار بشكل مباشر نتيجة عدم توفر المواد التشخيصية المختبرية وعدم إدامتها ومواكبتها للتقدم التكنولوجي وعدم تعويض ما يتلف منها، وتشمل الفحوصات المختبرية على (الكيمياء السريرية، البكتريولوجي، أمراض الدم، فحوصات مصارف الدم، السيروولوجي، فحص المقاطع النسيجية وفحوصات أخرى). بلغ مجموع الفحوصات عام ١٩٨٩ (٤٩٤ ٠٥٠) كمعدل شهري فيما انخفض العدد ليصل عام ١٩٩٣ إلى (٥٧٦ ٢٢٥) أي بمقدار انخفاض ٦١,٤ في المائة.

العمليات الجراحية الكبرى

١٧٥- بسبب عدم توفر الأدوية وخاصة مواد التخدير والمستلزمات الأخرى للعمليات الجراحية، انخفض معدل إجراء العمليات الجراحية الكبرى للأطفال والكبار من كلا الجنسين، إذ بلغ عدد العمليات الجراحية المنفذة عام ١٩٨٩، (١٥ ١٢٥) عملية كمعدل شهري، انخفض إلى (٦ ٥٠٧) عملية جراحية كمعدل شهري عام ١٩٩١ وإلى (٥ ٢٠٥) عملية عام ١٩٩٣ أي بنسبة انخفاض تقدر بـ ٦٥ في المائة. هذا وبلغ عدد العمليات الجراحية في شهر آب/أغسطس ١٩٩٥ (٥ ٣٤٨) عملية كمعدل شهري أي بانخفاض نسبته ٦٤,٦ في المائة من المتحقق عام ١٩٨٩.

الخدمات الصحية

١٧٦- أدى الحصار إلى شحة كبيرة وعدم توفر الأدوية الأساسية، المستلزمات الطبية، بعض أنواع اللقاح والأمصال المستخدمة للوقاية والعلاج، المضادات الحيوية، أدوية معالجة السكري والتلاسيميا والسرطان والأمراض المزمنة والصرع وأدوية الكلية وعلاج أمراض القلب وارتفاع ضغط الدم وكذلك فقدان الحليب الطبي وعدم إمكانية استيراد المعينات السمعية والبصرية وعدم توفر العجلات والعكازات المستعملة لمساعدة المعوقين.

١٧٧- ألحق القصف الجوي المعادي خلال الحرب عام ١٩٩١ أضراراً أدت إلى تدمير (٢٨) مستشفى و(٤٥) مركزاً صحياً ومعاهد ومدارس صحية و(٨) دور صحية و(٤) مختبرات ومذاخر أدوية و(٥) صيدليات خلافاً للمادة (١٨) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ التي حرمت التعرض الحربي على المستشفيات المدنية.

جهود الدولة في التقليل من آثار الحصار الاقتصادي على الأمومة والطفولة

١٧٨- إضافة إلى ما ورد في إجابتنا على المادة (٢٤) - الفقرات من ٨٥ إلى ٩١ من هذا التقرير، أعدت وزارة الصحة بالتعاون مع منظمة اليونيسيف الدولية خطة وطنية شاملة لرعاية الطفولة بدءاً من منتصف عام ١٩٩٥ ولغاية عام ٢٠٠٠ وتضمنت القيام بنشاطات وفعاليات للتقليل من آثار الحصار على الطفولة في الميادين الصحية والتعليمية والثقافية والتربوية والبيئية، تُنفذ الخطة خلال ثلاث مراحل زمنية، الأولى في منتصف عام ١٩٩٥ والثانية للفترة من ٩٥ إلى ١٩٩٧ والمرحلة الثالثة من ١٩٩٧ ولغاية عام ٢٠٠٠.

١٧٩- القيام بحملة وطنية للوقاية من أمراض الاسهال والالتهابات التنفسية الحادة لدى الأطفال دون سن (٥) سنوات، أدت إلى تقليل الهدر في استخدام الأدوية وإلى زيادة كفاءة الملاكات الطبية والصحية وتوسيع معارف الأمهات بهذا الشأن.

١٨٠- تنفيذ حملة وطنية شاملة خلال شهري آذار/مارس ونيسان/أبريل ١٩٩٥ للتلقيح ضد مرض شلل الأطفال لجميع أطفال البلاد دون سن (٥) سنوات وبلغ عدد الأطفال الذين تم تلقيحهم ما يزيد عن (٢٥٠ ٠٠٠) طفل وسيعاد تنفيذ الحملة عام ١٩٩٦ بغية استئصال مرض شلل الأطفال في عام ١٩٩٧.

١٨١- تنفيذ حملات صحية مكثفة لتلقيح الأطفال المتسربين من اللقاحات ومتابعة الأطفال والأمهات المتسربين من خدمات برنامج صحة الأم.

١٨٢- القيام بحملات صحية مكثفة لتحسين التحري والرصد الوبائي للأمراض الانتقالية بهدف رسم الخارطة الوبائية لمركز الرعاية الصحية الأولية، مما أدى إلى تجنب حدوث موجات وبائية كأمراض (الملاريا، الحصبة، الكزاز الولادي، النكاف، الهيضة، الحمى التايفوئيدية، الزحار الأميبي والباسيلي الخ).

١٨٣- تنفيذ حملتين لخدمات الصحة المدرسية خلال العام الدراسي ١٩٩٤/١٩٩٥ تم خلالهما المتابعة الصحية للأطفال الجدد في رياض الأطفال وطلبة الصف الأول إبتدائي والأول متوسط والطالبات الجدد في مدارس التمريض وطلبة معاهد المعوقين ودور الرعاية الاجتماعية وفحص ما يزيد على (٨٠ ٠٠٠) طفل من أطفال رياض الأطفال و(٢٥٠ ٠٠٠) طالب في عموم البلاد.

١٨٤- تنفيذ الحملة الوطنية الشاملة لمتابعة الحالة الصحية والتغذوية لأطفال دور الحضانة تم خلالها زيارة (١٢٦) حضانة حكومية وأهلية، بلغ عدد الأطفال الذين تم فحصهم سريرياً وتغذوياً (٣٩٨) طفلاً دون سن الرابعة وفحص (٢٠٧) عاملة و(٧٦٤) مربية حضانة.

١٨٥- جهود مراكز الرعاية الصحية الأولية

(أ) تغطية ما لا يقل عن ٩٠ في المائة من الفئات المستهدفة لخدمات الرعاية (الوليد، الطفل، الحامل، الأم بعد الولادة)؛

(ب) تحقيق نسبة ٩٠ في المائة من الولادات بإشراف أيدي متدربة؛

(ج) تغطية ما لا يقل عن ٨٠ في المائة من الأطفال والحوامل المعرضين للخطورة بخدمات العيادات الاستشارية الخاصة بالحوامل والأطفال؛

(د) تغطية ما لا يقل عن ٩٠ في المائة من المواليد بأوزان طبيعية (بوزن ٢,٥ كيلوغرام فأكثر عند الولادة)؛

(هـ) الاهتمام بتنظيم الأسرة ومنع الحمل المتقارب والحمل المبكر والمتأخر جداً؛

(و) وقاية الحوامل والمرضعات من نقص الحديد واليود والفيتامين؛

(ز) زيادة نسبة الرضاعة الطبيعية للأطفال دون الستة أشهر الأولى من العمر مع استمرار الرضاعة الطبيعية والتغذية التكميلية للستة أشهر الثانية من العمر وما بعدها وبنسبة ٨٥ في المائة؛

(ح) القيام بتوعية صحية وتغذوية للنساء في سن الإنجاب مع التركيز على الرضاعة الطبيعية وأغذية الفطام؛

(ط) تدريب ما لا يقل عن (٥٠٠) قابلة (ممرضة غير مجازة)؛

(ي) تدريب الكوادر الطبية والصحية والسائدة العاملة في المؤسسات الصحية على برنامج صحة الأم والطفل؛

(ك) تحقيق شمول فحص كافة الأطفال في دور الحضانة وطلبة الصف الأول الابتدائي والأول متوسط بالفحص الطبي الدوري مع متابعة توفير البيئة الصحية في مؤسساتهم.

١٨٦- تم خلال عام ١٩٩٤ تحقيق تغطية ما يقرب من ٨٠ في المائة من الطفل الوليد والحوامل والفحص الدوري للزيارة الثالثة لمراكز الرعاية الصحية الأولية في عموم البلاد.

باء - قطاع التعليم

١٨٧- لقد كان لآثار العدوان الظالم على العراق عام ١٩٩١ والحصار الاقتصادي انعكاساته الخطيرة على العملية التربوية والتعليمية وفيما يلي جانب من الأضرار التي تعرض لها هذا القطاع:

مجال توفير المستلزمات الدراسية والأبنية

١٨٨- توقف تنفيذ اتفاقات تجهيز المستلزمات الدراسية مع الشركات الأجنبية.

١٨٩- إيقاف تنفيذ عقد لاستيراد ورق طباعة الكتب الدراسية بقيمة (١١) مليون دينار أٌبرم عام ١٩٩٠.

١٩٠- رفض لجنة المقاطعة التابعة لمجلس الأمن الدولي إطلاق (١٠ ملايين) دولار من أرصدة العراق المجمدة في الخارج لتلبية مستلزمات الحملة الإيمانية الوطنية الكبرى لتدريس القرآن الكريم كما رفضت اللجنة قيام شركة باكستانية بتجهيز العراق بكمية من أقلام الرصاص التي يستعملها التلاميذ والطلبة في دراستهم.

١٩١- صعوبة توفير المقاعد الدراسية للطلبة لعدم توفر المواد الأولية لتصنيعها وصعوبة توفير متطلبات الدراسة الأخرى مثل السبورات وأقلام الكتابة والطباشير والدفاتر المدرسية. والاضطرار إلى استخدام الكتب الدراسية لأكثر من مرة لتلافي النقص الحاد فيها.

١٩٢- التوقف الكلي لخطة التوسع في الأبنية المدرسية وكانت الخطة تتضمن بناء (٣ ٩٧٣) مدرسة جديدة للأعوام من ١٩٩٠ إلى ١٩٩٦.

١٩٣- صعوبة استكمال مشروع ترميم الأبنية المدرسية المتضمن ترميم (٩ ٦١٣) بناية مدرسية خاصة منذ عام ١٩٩٣ لعدم إمكانية توفير المواد اللازمة للترميم.

١٩٤- توقف تنفيذ مشاريع الأبنية المدرسية للتعليم المهني المتضمن بناء (٤٥) مدرسة فضلاً عن توقف مشروع بناء مدرستين زراعتين و(١٩) مدرسة تجارية.

١٩٥- توقف تنفيذ التوسع في (٧٦) ورشة ملحقة بالمدارس المهنية و(٥) أجنحة دراسية ملحقة بتلك المدارس.

١٩٦- توقف خطة تنفيذ التوسع في بناء ورش أقسام التربية المهنية في المدارس المتوسطة.

١٩٧- تعرض قطاع ثقافة الأطفال إلى الأضرار مما أدى إلى نقص كبير في مستلزمات الانتاج الفني والثقافي فانخفضت كمية كتب الأطفال من (١٢٠) كتاباً صدر عام ١٩٨٩ إلى (٣٠) كتاباً صدر عام ١٩٩١ ثم إلى (٥) كتب عام ١٩٩٣ وشمل الانخفاض أعداداً من المجلات الخاصة بالأطفال وتقليصاً في برامج الأطفال في محطات تلفزيون بغداد إلى النصف.

التسرب من المدارس

١٩٨- تسرب أعداد كبيرة من أطفال رياض الأطفال وتلاميذ المدارس لأسباب عديدة منها ارتفاع تكاليف النقل وانعدام التغذية المدرسية وقلة الألعاب المسلية والوسائل التعليمية وقيام التلاميذ بالعمل في المهن الحرة لمساعدة أولياء أمورهم لتغطية نفقات المعيشة والكساء وغيرها من مستلزمات الحياة الضرورية.

١٩٩- بلغ عدد المتسربين من رياض الأطفال (١٥٩ ٠٧٥) طفلاً للعام الدراسي ١٩٩٥/١٩٩٤. وبلغ عدد الطلبة المتسربين في التعليم الابتدائي (٨٦ ٤١٣) طفلاً للعام الدراسي ١٩٩٥/١٩٩٤. وبلغ عدد الطلبة المتسربين في التعليم الثانوي خلال العام الدراسي أعلاه (٦٢ ٣٤٥) تلميذاً. وانخفض عدد التحاق الأطفال المشمولين بالتعليم الإلزامي في المدارس الابتدائية للعام الدراسي ١٩٩٥/١٩٩٤ إلى (٣ ٣٩٢ ٥٦٠) تلميذاً بعد أن كان مخططاً له أن يبلغ (٣ ٧٤٥ ٥٣٢) تلميذاً. وبلغ عدد الراسبين من الدراسة الابتدائية (٦٢٧ ٦٧٢) تلميذاً وتلميذة فيما بلغ عدد الراسبين من الدراسة الثانوية (٢٨٦ ٩٩٨) طالباً وطالبة.

مجال توفير المستلزمات النوعية

٢٠٠- صعوبة توفير المستلزمات الدراسية النوعية التي تتطلب رصد مبالغ كبيرة لا تستطيع الدولة توفيرها بسبب الحصار وهي:

(١,٥) مليار دينار لإدامة المختبرات والوسائل التعليمية.

(١٠٨) ملايين دينار لأنظمة المكتبات المدرسية المهنية.

(٢٣١,٨) مليون دينار لإدامة أقسام التربية المهنية.

إنخفاض إنتاج الأثاث المدرسي إذ بلغ (٣ ٤٣٠) قطعة بدلاً من (٩ ١٢٤) قبل العدوان.

صعوبة توفير مستلزمات التدريب لعدم إمكانية توفير المكائن والعدد والأدوات الاحتياطية بسبب صعوبة رصد المبالغ اللازمة والتي تقدر بـ (٤٠) مليون دينار.

مجال توفير القوى العاملة

٢٠١- يبلغ النقص في الملاكات التعليمية بمستوياتها المختلفة (١٢١ ٠٥٢) للعام الدراسي ١٩٩٥/١٩٩٤ معلماً ومعلمة بينما يعاني التعليم المهني من نقص يبلغ ألف درجة للعام الدراسي. وتسرب (١ ٩١٨) معلماً ومدرساً خلال عام ١٩٩٤.

مجال العلاقات الثقافية الخارجية

٢٠٢- تجميد معظم الاتفاقيات الثقافية بين العراق ودول العالم. وتدني مشاركة الباحثين والعلماء العراقيين في النشاطات وأعمال اللجان الثقافية الدولية.

٢٠٣- إغلاق العديد من المدارس العراقية في خارج العراق.

٢٠٤- انخفاض عدد الطلبة الوافدين من (٥٢٠) إلى (٢٠٩) في العام الدراسي ١٩٩٤/١٩٩٣.

٢٠٥- توقف إرسال البعثات العراقية إلى دول العالم.

مجال الخدمات الإنسانية والصحية

٢٠٦- أدى الحصار إلى بروز حالات سوء التغذية حيث انخفضت أعداد السعرات الحرارية للفرد الواحد إلى (١ ٧٣٦) سعرة بعد أن كانت (٢ ٣٠٦) سعرة في اليوم قبل العدوان على العراق عام ١٩٩١.

٢٠٧- صعوبة توفير الخدمات الأساسية (مياه الشرب، مواد التنظيف، وسائل التدفئة والتبريد ... الخ) مما ساعد في انتشار الأمراض والأوبئة بين طلبة المدارس.

٢٠٨- صعوبة توفير وسائل نقل الطلبة والهيئات التدريسية سيما في المناطق النائية (القرى والأرياف).

جيم - القطاع الاجتماعي

٢٠٩- برزت آثار الحصار الاقتصادي على الطفولة بالظواهر التالية:

(أ) ازدياد ظاهرة العمل المبكر لدى الأطفال، فقد أوضحت دراسة ميدانية بأن هذه الظاهرة قد احتلت المرتبة الأولى من بين المظاهر الاجتماعية التي برزت بعد الحصار، إذ تراوحت أعمار الأطفال الذين يمارسون أعمالاً حرة بين (٦ إلى ١٥) سنة وأن غالبيتهم يزاولون مهناً تعتبر بحكم قانون رعاية الأحداث أنف الذكر تشرداً يعاقب عليه القانون (انظر إلى إجابتنا الواردة في الفقرة ١٢١)؛

(ب) ازدياد ظاهرة التسول وعمل الأطفال في الشوارع والتي تشكل خطورة على مستقبل هؤلاء الأطفال، إذ ستبعدهم عن الدراسة وتغريهم بما يردهم من مال وقد تدفعهم إلى ارتكاب الجرائم والجنح بحثاً عن مزيد من الأموال أو قد يستغلون من ذوي النفوس الضعيفة للقيام ببعض الأعمال المحرمة قانوناً؛

(ج) تنوع وازدياد طبيعة الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث منذ عام ١٩٩٠، وباتت أعداد المحكومين من الأحداث المودعين في مدرسة تأهيل الفتيان هم أكثر المحكومين عدداً، أي أولئك الذين بعمر من (١٥ إلى ١٨) سنة حيث بلغ عددهم (١ ٠٠٢) محكوم عام ١٩٩٤ ويشكلون من أصل المجموع البالغ للمحكومين (٢ ٨٥١) أي بنسبة ٢٢,١٤ في المائة فيما كانت هذه النسبة عام ١٩٩٠ تشكل ١٨ في المائة.

(د) انخفاض عدد المستفيدين من دور رعاية الأطفال التابعة للدولة من (١ ١٩٠) طفلاً عام ١٩٩٠ إلى (٩٠٥) مستفيدين عام ١٩٩٥ بسبب الحرب والدمار الذي أصاب العدد الكبير من الدور وعدم إمكانية تهيئة الموارد والمستلزمات لاستمرارها وإدامتها؛

(هـ) انخفاض أعداد المستفيدين من معاهد المعوقين بنسبة ١٤ في المائة عما كان عليه عام ١٩٩٠ وإلى انخفاض أعداد الذين تم فحصهم في مركز تشخيص العوق بنسبة ٣ في المائة بسبب انخفاض مستوى الخدمات التربوية والتغذوية المقدمة في هذه المعاهد فضلاً عن عدم إمكانية توفير المستلزمات والموارد المالية اللازمة لعملها بالشكل المطلوب؛

(و) ضعف الإعانات المقدمة إلى الأسر المشمولة براتب الرعاية الاجتماعية ويعتبر الأطفال المستفيدين الرئيسيين من هذه الإعانات عبر أسرهم، إذ إن راتب رعاية الأسرة لا يغطي الحاجات الأساسية للأسرة لارتفاع تكاليف المعيشة نتيجة استمرار الحصار.

دال - الآثار النفسية في سلوك الطفل

٢١٠- لم يقتصر تأثير الحصار على الجانب الجسمي بل تعداه ليشمل جوانب أخرى، ففي دراسة ميدانية قامت بها الجامعة المستنصرية في بغداد وأشرفت عليها الجمعية العراقية لدعم الطفولة غطت (٢ ٠٠٠) طفل وطفلة من (٥٠) مدرسة متناثرة في مدينة بغداد واستمرت الدراسة لمدة سنة وانتهت في آذار/مارس ١٩٩٣، اتضح من خلالها بأن آثاراً نفسية لا تقل خطورة عن الجوانب الجسمية قد تضرر منها الطفل العراقي وعلى النحو الآتي:

(أ) زيادة الشعور بالخوف والقلق بسبب تعرض الطفل للاحباط والكبت. وغالباً ما يعبر الطفل عن قلقه بالبكاء والأرق، بلغت هذه الحالة قبل الحصار ٢٢,٢ ووصلت بعده إلى ٤٩,٤ حسب معادلة فشر؛

(ب) زيادة الرغبة في الحصول على الأشياء وحب التملك بسبب حرمان الأطفال من حاجاتهم الأساسية سيما (لعب الأطفال) فكانت النسبة قبل الحصار ٢٠,٩ أصبحت بعده ٤٨,٨. لقد أدت نتائج هذه الحالة إلى بروز ظاهرة السرقة بين الأطفال وخاصة النقود والمستلزمات الدراسية والمأكولات؛

(ج) زيادة حدة التهيج وسرعة الغضب كانت الحالة قبل الحصار بنسبة ٢١,٧ في المائة وأصبحت بعده ٤٧,٤؛

(د) زيادة حدة الكذب بين الأطفال وبلغت هذه الحالة قبل الحصار ٢٤ ثم وصلت بعده إلى ٥١,٩؛

(هـ) زيادة حالات السلوك العدواني لدى بعض الأطفال، فبلغت الحالة قبل الحصار ٢٢,٥ وارتفعت إلى ٤٣,٩ بعد الحصار بسبب الاحباط والحرمان من الأشياء المحببة والجوع؛

(و) زيادة حدة العزلة والإنطواء الاجتماعي فكانت قبل الحصار ٢١,٦ فأصبحت بعده ٤٠,٦؛

(ز) زيادة حدة ظاهرة الاستغراق في النوم أثناء الدرس فكانت النسبة قبل الحصار تشكل ١٨ ارتفعت بعده إلى ٣٣,٧ وذلك بسبب نقص تناول الأطفال للبروتينات والفيتامينات سيما فيتامين (B) واليود؛

(ح) زيادة حدة فقدان الثقة بالنفس فكانت قبل الحصار ٢٢,٣ وأصبحت بعده ٤٠,١ وذلك بسبب الخوف واضطراب الجو العائلي؛

(ط) زيادة حدة معاناة الأطفال في التركيز والانتباه فبلغت الحالة ٢٢,٣ قبل الحصار ثم ارتفعت إلى ٥٠,٩ بعده. أما ضعف الاستيعاب والفهم فقد كانت قبل الحصار ٢٥,٢ وأصبحت بعده ٥٠,٧ والتذكر كان قبل الحصار ٢٥,٧ وأصبح بعده ٤٩,٧؛

(ي) إزدیاد حدة إساءة معاملة الأسرة للطفل، فبلغت قبل الحصار ٢١,٦ ووصلت بعده إلى ٤٢,٥ بسبب المشاكل التي تعيشها العائلة سيما في عدم إمكانية توفير الغذاء والكساء الكافي والمناسب للأطفال مما يؤدي غالباً إلى جنوح الأطفال وشعورهم بالحرمان والقلق النفسي.

٢١١- وفي دراسة أجرتها مجموعة هارفرد الأمريكية عام ١٩٩١ بينت بأن الحصار قد أثر على المرأة العراقية بصورة واضحة وأن ٥٧ في المائة من النساء يعانين من حالات مرضية نفسية أهمها القلق النفسي والكآبة والانفعالية والأرق وفقدان الوزن والصداع وهذا بدوره ينعكس على سلوك أطفال الأسرة. أما على صعيد الأطفال فقد بينت الدراسة ذاتها بأن ٨٦,٧ في المائة من الأطفال كانوا يفكرون باستمرار بالحرب وأن ٧٩,٤ في المائة منهم يشعرون بالخوف والانعزاج من الحرب وأن ٧٥ في المائة منهم يشعرون بالحزن والتعاسة وأن (٤) من كل (٥) أطفال أعربوا عن الخوف من فقدان العائلة.

- - - - -